القاعدة الثلاثون

الأصل في شروط العبادات المنع والحظر إلا بدليل والأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل

قد تقدم لنا أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ، وهذا عام في أصل العبادة وشرطها وصفتها ، فلا يجوز اختراع عبادةٍ لا أصل لها ، ولا اختراع صفةٍ لها ، ولا اشتراط شرط فيها إلا بدليل صحيح صريح .

وتقدم أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، وهذا عام في أصلها أو صفتها أو الشروط فيها ، وهذا القاعدة التي نحن بصدد شرحها فرع من هاتين القاعدتين .

وبيانها أن يقال : إن الله تعالى قد تعبدنا بالفرائض والواجبات والسنن وأرسل لنا الرسل وأنزل لنا الكتب لتدلنا على هذه العبادات ولم يترك الله تعالى لعقولنا مدخلاً في باب العبادات ؛ لأن العقل لا يستقل بإدراك ما يجوز التعبد به مما لا يجوز ، فإذا علم هذا فاعلم أن الذي فرض علينا الفرائض والواجبات وسن السنن جعل لها شروطًا لا تصح إلا بها ؛ لأنه يعلم أنها لا تكون عبادة إلا بهذه الشروط ، فمن هذه الشروط قائم على اشتراطه هو جل وعلا في القرآن أو على لسان رسوله ✕ ، فلابد من الجمع بين العبادة وشروطها التي دلت عليها الأدلة الصحيحة كالصلاة وشروطها والزكاة وشروطها والحج وشروطه والصوم وشروطه وهكذا ، فلا يجوز لأحدٍ من الناس أن يربط صحة هذه العبادة بشرطٍ ما إلا إذا دل الدليل على اشتراطه ؛ لأن الشرط في العبادات لا يكون إلا من الشارع فقط ؛ لأن مبناه على الغيب والتوقيف ، فمن فتح لعقله باب الاشتراط في العبادة فقد جعل نفسه مشرعًا مع الله تعالى ، وكذلك لا يجوز ربط العبادة بشرط لم يدل عليه إلا دليل ضعيف فالأدلة

الضعيفة لا يحتج بها في باب الأحكام، فمن عرف ذلك انكشف له زيف كثير من الشروط التي يمليها الفقهاء في بعض العبادات مما لا دليل عليه أصلاً أو عليه دليل ضعيف .

ولوضوح ذلك أضرب بعض الأمثلة على هذا الشطر من القاعدة فأقول :

منها : اشتراط الأربعين لصحة الجمعة ، فإن المشهور من مذهب الأصحاب اشتراط ذلك ، ولكن إذا نظرنا إلى هذا الشرط وجدناه لا دليل عليه إلا دليلاً ضعيفًا وهو قول جابر : (مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدًا جمعة) ولكن هذا الحديث ضعيف جدًا ، وكذلك من اشترط دون ذلك كاشتراط اثني عشر رجلاً كمذهب مالك فإنه وإن كان دليله صحيحًا لكن ليس بصريح في المراد ، ولذلك أي لعدم الدليل على العدد لصحة الجمعة اختار جمع من العلماء صحة الجمعة باثنين ؛ لأنهما جماعة ، وبعضهم اختار صحتها بثلاثة اثنان يستمعان وواحد يخطب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الصحيح ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة على القول الصحيح عند الأصوليين ، والله أعلم .

ومنها : اشتراط سبع غسلات في غسل النجاسة وهو رواية عن أحمد فقد اشترط الأصحاب لتطهير النجاسات سبع غسلات ويستدلون بحديث ابن عمر : (اغسلوا الأنجاس سبعًا) ولكن هذا الكلام ليس له سند يصح وإنما هو مذكور في كتب الفقهاء بلا إسناد ، بل ليس في حد إزالة النجاسة شيء يصح إلا في نجاسة الكلب فسبع إحداها بتراب ، وفي الاستجمار من الخارج من السبيلين ثلاث مسحات ، أما ما عداهما فلا يصح فيه شيء البتة والأصل في الشروط الشرعية التوقيف على الدليل وإذا لم يثبت بذلك دليل فالأصل أن النجاسة تكاثر بالماء حتى تزول عينها ، فاشتراط الأصحاب سبع غسلات أو ثلاث غسلات اشتراط في عبادةٍ لا دليل

عليه ، والله أعلم .

ومنها : اشتراط الأصحاب وغيرهم لصحة خطبة الجمعة الحمد والوصية بتقوى الله تعالى والصلاة على النبي ✕ وقراءة آية ، وهذا اشتراط في عبادة والأصل فيه التوقيف فرجعنا إلى أدلة اشتراط ذلك فوجدناها لا تصلح إلا للاستحباب فقط أما أن تصل إلى أن تكون شروط صحة فلا .

ومنها : اشتراط بعض الفقهاء الماء لإزالة النجاسة فقالوا : ولا تزال النجاسة بغير الماء وهذا اشتراط في عبادة والأصل فيه التوقيف فرجعنا إلى دليل هذا الشرط فوجدناه لا يصلح لذلك وذلك لأن الشارع أمر بإزالة بعض النجاسات بغير الماء ، بل بالحجر كما في الاستجمار ، وبمرور الشيء المتنجس على شيء طاهر كما في ذيل المرأة ، وبالشمس كما في حديث مرور الكلاب وبولها في المسجد وبالاستحالة ، فعرفنا بذلك أن مقصود الشارع من الأمر بالماء في بعض الأحاديث إنما هو لأنه أفضل ما تزال به العين النجسة لا لأنه شرط ، ونحن نقول بذلك ، وذلك لأن الماء فيه خاصية لإزالة عين النجاسة أفضل من غيره من المزيلات ، وإلا فالمقصود هو إزالة العين النجسة فبأي مزيل طاهر زالت عاد حكم المحل كما كان ، بل ونصوا على أن النجاسة لو زالت بنفسها زال حكمها فتبين بذلك أن هذا الشرط لا دليل عليه فالأصل عدمه ، والله أعلم .

ومنها : اشتراط الأصحاب وبعض الفقهاء لسجود التلاوة والشكر ما يشترط للصلاة ؛ لأنها صلاة عندهم ، وهذا اشتراط في عبادة والأصل فيها التوقيف فرجعنا للأدلة فوجدناها لا تدل على ذلك وذلك لحديث ابن عمر قال : (أن النبي ✕ كان يقرأ علينا القرآن فإذا مَرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا خلفه حتى لا يجد أحدنا موضعًا) ولم يكن يأمرهم بالوضوء له وتأخير البيان عن وقت

الحاجة لا يجوز .

وكذلك سجود الشكر فليس في دليلٍ واحدٍ من أدلة مشروعيتهما ما يوجب الوضوء لها أو ستر العورة أو استقبال القبلة فاشتراط ذلك اشتراط لا دليل عليه والأصل عدمه ، ولذلك اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يشترط لصحتهما ما يشترط للصلاة ؛ لأنهما ليسا بصلاة ولكن لاشك أن الساجد لهما بشروط الصلاة أكمل وأفضل لأمرين : للخروج من خلاف العلماء ؛ ولأنه أكمل في التعبد ، والله أعلم .

ومنها : اشتراط الطهارة للطواف وفيها خلاف فقيل يجب وهو المعتمد في المذهب لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ✕ قال لها : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه ، وعنها : (أن النبي ✕ توضأ ثم طاف) .

وفي حديث ابن عباس مرفوعًا : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه) .

وقيل : لا يجب لعدم الدليل الصريح على ذلك .

<u>فأما حديث عائشة الأول :</u> فإنما منعها من الطواف ؛ لأنه يلزم منه دخول المسجد ، والحائض لا يجوز لها دخول المسجد وهذا احتمال مقبول والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال .

<u>وأما حديثها الثاني :</u> فهو حكاية فعل فلا ترتقي إلى الوجوب .

<u>وأما الثالث :</u> فلا يصح مرفوعًا ؛ لأنه متناقض وذلك لأنه حكم على الطواف أن له حكم الصلاة واستثنى من ذلك شيئًا واحدًا وهو الكلام فيفهم منه أن الأحكام الباقية ثابتة للطواف وهذا لم يقل به أحد ، فالضحك يجوز في الطواف ولا يجوز في الصلاة ، والأكل والشرب والالتفات يجوز في الطواف ولا يجوز في الصلاة ، وكلام المصطفى ✕ لا يمكن أن يتناقض أبدًا ،وزيادةً على ذلك فهذا الحديث في سنده مقال عريض ، ويقال في حديث : (أحابستنا هي)

ما قيل في حديث عائشة : (افعلي ما يفعل الحاج) ؛ ولأن الشروط في العبادة مبناها على التوقف إلا بدليل ، والطهارة للطواف إنما دل الدليل على استحبابها دون اشتراطها فالأصل عدم الاشتراط واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول قوي لاسيما وأنه قد اعتمر مع النبي ✕ وحج معه جم غفير وجمع كبير طافوا معه وسعوا وأخذوا عنه مناسكهم ولم ينقل لنا أحد منهم أنه أمر بالوضوء للطواف فلو كان ذلك شرطاً لأمر به ، ولو أمر به لتوفرت الهمم على نقله كما نقل غيره ، لكن لما لم يثبت شيء من ذلك دل على أن الطهارة لا تشترط وإنما هي من باب الاستحباب ، والله أعلم .

وخلاصة الكلام أن يقال : إن الأصل في العبادة هو الإطلاق عن جميع الشروط إلا بدليل فمن ربط صحة عبادة – أي عبادة - بشرطٍ – أي شرط – فقد خالف الأصل فيطالب بالدليل المصحح لذلك فإن جاء به فعلى العين والرأس ، وإن لم يكن ثمة دليل فلا ولا كرامة **فهذا هو الكلام عن الشق الأول من القاعدة .**

وأما الشق الثاني : فهو في المعاملات وهي عكس العبادة ، وذلك لأن شرط كل شيء تابع لأصله ، فما كان الأصل فيه المنع فالأصل في شرطه المنع، وما كان الأصل فيه الحل فالأصل في شرطه الحل ، والفقهاء قرروا – رحمهم الله تعالى – قرروا أن الأصل في المعاملات بيوعًا أو غيرها الحل والإباحة إلا بدليل ، فإذا علم أصلها علم حكم شروطها ، فالأصل أيضًا في الشروط في المعاملات الحل والإباحة . وقبل التفصيل في ذكر الأدلة على ذلك أنبهك على أمرٍ مهم وهو الفرق بين شروط صحة البيع والشروط في البيع فإذا قال الفقهاء شروط صحة البيع فيعنون بها الشروط السبعة المعروفة وهي الرضا وأن يكون العاقد جائز التصرف ... إلخ .

وأما الشروط في البيع فهي التي ينص على اشتراطها أحد

المتعاقدين أو كلاهما ولا تعلق لها بصحة البيع ، كاشتراط حمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب ونحوه وبالجملة .

فالفرق بينهما من وجوه :

الأول : أن شروط صحة البيع تشترط في كل بيع على أي صفةٍ كان وأما الشروط في البيع فلا لأنها تكون في بيعٍ دون بيع .

الثاني : أن شروط صحة البيع لا يصح البيع إلا بها ، وأما الشروط في البيع فيصح بدونها .

ثالثًا : أن شروط صحة البيع محصورة لا تتغير ولا تتبدل بين بيعٍ وبيع ، بل هي واحدة في كل البيوع ، وأما الشروط في البيع فليست بمحصورة ولا ثابتة ، بل تتغير من بيعٍ إلى بيع .

رابعًا : أن شروط صحة البيع يلزم توفرها ولو لم ينص عليها العاقدان وأما الشروط في البيع فلا تثبت إلا إذا تكلم بها من يريدها وقبلها الآخر .

خامسًا : أن الأصل في شروط صحة البيع التوقيف بحيث أنه لا يجوز للإنسان أن يربط صحة البيع بشرط إلا وعليه دليل صحيح ، وما لا دليل عليه فلا عبرة به .

وأما الشروط في البيع فالأصل فيها الحل والإباحة بحيث أنه لا يجوز أن يمنع الإنسان شرطاً إلا بدليل يدل على المنع منه . فإذا علمت هذا فاعلم أننا نريد بقولنا : **(الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة)** أننا نريد الشروط في المعاملة لا شرط صحة المعاملة فتنبه لهذا فإذا تقرر لك هذا **فقد دل على هذا الأصل عدة أدلة :**

منها : قوله ﷺ : (المؤمنون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا) وهذا نص في المسألة .

ومنها : قوله ﷺ في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر : (

إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج) وهذا نص أيضًا .

ومنها : قوله ﷺ في حديث بريرة : (ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) متفق عليه ، فهو لم ينكر عليهم اشتراطهم ، وإنما أنكر عليهم مخالفة الشرط لكتاب الله ، مما يدل على أن الأصل جواز الاشتراط إلا إذا خالف الشرط كتاب الله ، والمراد بكتاب الله أي حكم الله ، ذلك لأن شرع الله الذي حكم به هو أن الولاء لمن أعتق ، فاشتراط مواليها أن الولاء لهم مخالف لحكم الله تعالى ، فالنبي ﷺ أنكر عليهم مخالفتهم لكتاب الله لا أنه أنكر الاشتراط مطلقًا .

ومنها : أن جابرًا اشترط على النبي ﷺ لما باعه الجمل ، اشترط حملانه إلى أهله فأقره النبي ﷺ ولم ينكر عليه ذلك .

ومنها : أنه لا يزال المسلمون يتبايعون ويشترطون بلا نكير فهو كالإجماع منهم على أن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة .

ثم اعلم أن مذهب الأصحاب في هذه الشروط أنهم يقسمونها إلى قسمين: شروط صحيحة ، وشروط فاسدة .

والشروط الصحيحة عندنا ثلاثة أنواع : شرط من مقتضى العقد أي يلزم بمجرد العقد كاشتراط تسليم السلعة أو دفع الثمن ، فهذا غالب الأصحاب لا يذكره لوضوحه ، ولأنه يثبت ولو لم ينص عليه فيكون اشتراطه من باب التأكيد فقط .

والنوع الثاني : شرط من مصلحة العقد كاشتراط الرهن أو الضامن أو تأجيل الثمن أو اشتراط كون العبد كاتبًا أو خصيًا أو مسلمًا ، أو الأمة بكرًا ونحوه فكل هذه الشروط شروط صحيحة لازمة لمن اشترطها ، فإن وفَّى المشروط عليه بالشروط وإلا

فلصاحبه الفسخ أو أرش فقد الصفة المشروطة .

والثالث : شرط العاقد نفعًا مباحًا معلومًا في المبيع كاشتراط البائع سكنى الدار مدة معلومة ، وكاشتراط المشتري على البائع حمل الحطب إلى موضعٍ معين أو تكسيره أو خياطة الثوب ونحو ذلك . وعندنا في المذهب أنه لا يجوز للعاقد أن يشترط أكثر من شرط واحد من النوع الثالث فقط دون الأول والثاني ، ويستدلون على ذلك بقوله ✕ : (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك) رواه الترمذي وقال حسن صحيح فقد نهى عن الجمع بين شرطين في البيع ، لكن الصواب هو الجواز فيجوز للعاقد أن يشترط في العقد ما شاء من أي أنواع الشروط المتقدمة بشرط أن لا يخالف الشريعة ؛ لأن الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل ، واختار هذا القول شيخ الإسلام تقي الدين وتلميذه ابن القيم . وأما قوله ✕ في الحديث : (ولا شرطان في بيع) فقد بينه المحققون من العلماء بأنه كل شرطين أدى اجتماعهما إلى مفسدة ، ذلك لأن الشريعة لا تنهى إلا عن الشيء الذي فيه مفسدة ، رباً كان أو غرراً أو ظلماً ، وهذه الشروط أعني النوع الثالث من أنواع الشروط الصحيحة ليس فيها محذور بوجهٍ من الوجوه ، فكيف نهى عنها الشارع وهي لا مفسدة فيها بنفسها ، ولا يتذرع بها إلى مفسدة ، فإذا قال المشتري للبائع مثلاً : اشتريت منك هذا الحطب بشرط حمله وتكسيره ، فهذان شرطان في البيع فما وجه المفسدة في الجمع بينهما ؟! ليس هناك أي مفسدة ، فدل ذلك أن الشرطين المنهي عنهما إنما هما الشرطان اللذان يؤدي اجتماعهما إلى مفسدة شرعية وذلك كمسألة العينة كأن يبيعه سلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها في الحال بثمانين حالة ، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا ، واختار هذا القول ابن القيم والشيخ ابن سعدي .

فالقول الصحيح الموافق للأدلة هو القول بصحة الشروط التي

لم تخالف الشرع في جميع العقود، وسواءٌ اشترط على البائع فعلاً أم تركًا ، ومن حرم شيئًا من هذه الشروط فعليه الدليل ؛ لأنه ناقل عن الأصل . وأصول الإمام أحمد وأكثر نصوصه إنما تدل لهذا القول والإمام مالك قريب منه ، لكن الإمام أحمد أكثر تصحيحًا للشروط ، فإنه ليس في الأئمة الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه .

وأما الشروط الفاسدة فهي كل شرط خالف مقصود الشارع كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - ، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة ، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ، ولا يحرم ما أحل الله ، فإن شرطه حينئذٍ يكون مبطلاً لحكم الله ، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما ليس واجبًا بأصل الشرع ، ذلك لأن مقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ، والتزام ما لم يكن لازمًا ، فأما ما كان واجبًا بأصل الشرع فلا داعي لاشتراطه وما كان حرامًا فإنه لا يكون حلالاً بمجرد الاشتراط ، فإذا فهمت هذا الأصل فإنه سوف يتبين لك إخلال كثير من الفقهاء به ، وأن بعضهم يحرم من الشروط ما لا دليل له على تحريمه .

ونضرب بعض الفروع لهذا الأصل حتى يتضح :

منها : قال الأصحاب : ولا يصح كل بيع علق على شرط مستقبل غير قوله - إن شاء الله - ، أو بيع العربون ، أما غيرهما فلا يصح ولذلك اشترطوا لصحة البيع أن يقع منجزًا لا معلقًا . ولا دليل لهم على هذا ، بل ليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط ، والحق جوازه ، لأن الأصل في هذه الشروط هو الحل والإباحة إلا بدليل ، فأين الدليل الذي يمنع من تعليق صحة البيع على شرطٍ مستقبل ؟! فإذا لم يكن ثمة دليل يمنع فالقول بجوازه هو المتعين ؛ لأنه مما أحل الله تعالى ولا يجوز تحريم ما أحل الله ، واختار هذا القول شيخ الإسلام تقي الدين وابن القيم .

ومنها : لو قال البائع : بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي زيد ، فهذا عند الأصحاب لا يصح لعدم نقل الملك ؛ ولأنه عقد غير مجزوم به بل معلق على شرط ؛ ولأنه قد يجيء أو لا يجيء ، وقد يرضى أو لا يرضى ، والأصل في البيع هو انتقال السلعة إلى المشتري والمال إلى البائع بعد العقد ، فهذا الشرط لا ينعقد معه البيع .

قلت : بل هو صحيح لا غبار عليه ، فالعقد والشرط كلاهما صحيح ؛ لأن الأصل في الشروط في البيع الحل والإباحة إلا بدليل ، ولا دليل يدل على تحريم هذا الشرط ، فإن رضي به المشتري لزمه وإلا فلا يلزمه الدخول فيه وقبوله أصلاً؛ ولأن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً ، وهذا الشرط ليس فيه ما يحل الحرام أو يحرم الحلال .

وأما قولهم : أنه يبقى العقد معلقًا والملك لم ينتقل ، **قلنا :** نعم وهذا هو مقصود هذا الشرط ، فالبائع لا يريد انتقال المبيع إلا إذا جاء زيد أو رضي بهذا البيع ، واختار هذا القول شيخ الإسلام تقي الدين وتلميذه ابن القيم ، والله أعلم.

ومنها : باعه جارية واشترط عليه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، فاختار بعض العلماء بطلان الشرط لانتقال الملك من يده ؛ ولأن صاحب السلعة لا يجبر أن يبيعها لواحدٍ بعينه . لكن الراجح هو صحة هذا البيع وهذا الشرط ؛ لأن الأصل صحة هذه الشروط إلا بدليل يبطلها ، ولا دليل على إبطال هذا الشرط ، فإن رضي به المشتري وإلا فلا يلزمه الدخول في العقد ، ولعموم حديث : (المسلمون على شروطهم) فإذا جاء المشتري يبيع هذه الجارية أو هذه الدار ونحوها فإن بائعها الأول أحق بها بالثمن ، وإن أبى المشتري أن يبيعها عليه أجبره الحاكم ؛ لأنه التزم ذلك الشرط ، واختاره شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله .

ومنها : اشترى منه حطبًا واشترط عليه حمله وتكسيره ورصه

في مكان معين صح البيع والشرط ؛ لأن الأصل فيها الحل والإباحة .

ومنها : باعه عبدًا واشترط عليه العتق صح البيع ولزم الشرط وهو المشهور من المذهب ؛ لأن الأصل فيها الحل والإباحة ، ويجبر المشتري على العتق إن أباه ، ويكون الولاء للمشتري لا البائع الأول ؛ لأن الولاء لمن أعتق .

ومنها : باعه دارًا واشترط سكناها مدة معلومة ، أو دابة واشترط نفعها مدة معلومة صح البيع والشرط لحديث جابر عند الشيخين وتقدم .

ومنها : ما يسمى بالشرط الجزائي ، وهو من مصلحة العقد ، فبعض العلماء حرمه لكن الراجح جوازه لعموم الأدلة الماضية ؛ ولأنه حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له ، ويدل عليه بالخصوص ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لمكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج فقال شريح : من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه[1]1) ، والله أعلم .

هذه بعض الأمثلة التي تدلك على ما وراءها من أن كل شرط يشترطه العاقدان فالأصل فيه الحل والإباحة إلا الشرط الذي يخالف دليلاً صحيحًا فهو حينئذٍ باطل. ومن ذلك – أي من الشروط الفاسدة – اشتراط الولاء كأن يبيعه عبدًا أو جارية ويشترط أن الولاء لـه فهذا الشرط باطل لكن البيع صحيح ؛ لأن اشتراط الولاء مخالف للشريعة لقوله ✕ في حديث بريرة : (وإنما الولاء لمن أعتق) وقال فيه : (ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، كل

---

[1](1) قول التابعي ليس بحجة ، لكن يقال: يستأنس على جوازه بما رواه البخاري ... إلخ . وينبغي اشتراط عدم مخالفته دليلاً شرعياً ، كما لو باعه ديناً واشترط الزيادة إذا لم يسدد أو كان الشرط ملزماً بالملتزم بإتمام العمل .

شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط) .

ومنها : اشتراط البراءة من كل عيب كأن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أني بريء من كل عيب فيها ، فهذا شرط باطل ؛ لأنه غرر وغش إن كان يعلمه ، وللمشتري الرد بالعيب أو أرشه إن وجده ، وعلله بعض الأصحاب بأن خيار العيب لا يثبت إلا بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله ، وليس هذا بسليم ؛ لأن مقتضاه صحة البراءة من العيوب بعد العقد ولا يقولون هم بذلك ، فالتعليل الصحيح لبطلان هذا الشرط هو أن فيه غرراً وغشاً وتعمية وتدليساً . أما إذا سمى البائع العيب ووضع يده عليه وبينه بيانًا واضحًا حتى عرفه المشتري بعينه وقال: بعتك بالبراءة من هذا العيب ، فإنه يبرأ حينئذٍ لدخول المشتري في العقد على بصيرة تامة بهذا العيب ولا رد له لرضاه به ، لكن الصحيح عند شيخ الإسلام الذي دل عليه قضاء الصحابة هو أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري ، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلمه فإن نكل قضي عليه ، لقصة عبد الله بن عمر في عبدٍ باعه على زيد بشرط البراءة ، فقال عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم هذا العيب . قال : لا ، فرده عليه ، والله أعلم .

ومنها : اشتراط عقدٍ في عقد كاشتراط سلفٍ في بيع كأن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تقرضني قرضًا فهذا لا يجوز لقوله : (لا يحل سلف وبيع) وقال الوزير : اتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف ، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن يسلفه سلفًا أو يقرضه قرضًا . اهـ

ومنها : اشتراط اشتراء السلعة المباعة بأجل بثمن حالٍ أقل وهو مسألة العينة ، فإذا قال لك : بعتك هذه السلعة بألف مؤجلة بشرط أن اشتريها منك بثمانمائة حالة فهذا الشرط لا يجوز ؛ لأنه بيع العينة وقد دل الدليل على تحريمها

فهذا بعض الكلام على هذه القاعدة العظيمة ، ولكثرة المخالفين فيها أطلت الكلام في توضيحها ، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد .

القاعدة الحادية والثلاثون

لا تكليف إلا بعلم ولا عقاب إلا بعد إنذار

وهذه القاعدة تمثل أصلاً كليًا عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه - ، بل هي من أكبر القواعد الكلية عنده ، لتعلقها بالتكليف ، ومعناها أن الله تعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليدل الناس عليه ويعرفهم به ، وليبين لهم ما يجوز التعبد به له مما لا يجوز وذلك لا يمكن أبدًا على وجه التفصيل إلا بمعرفة ما جاءت به الرسل ، وإلا فالإنسان بلا رسالة في ضلال مبين وفي ظلمة حالكة لا يبصر فيها طريقه ، لكن من رحمة الله تعالى بنا أن أبان لنا الحجة وأوضح لنا المحجة بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، ومن رحمته أيضًا ومن مقتضى عدله أنه لا يعذب أحدًا إلا بعد أن تقوم عليه الحجة الرسالية ببلوغها إليه وفهمه لها ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ** ﴾ أي وأنذر من بلغه وأما من لم يبلغه هذا القرآن فإن النذارة لم تقم عليه ، ولذلك اشترط الأصوليون العلم بالمكلف به لقيام التكليف على الشخص ، فمن لم يعلم ما كلف به فهو غير مكلف به ، إن كان جهله به من الجهل الذي يعذر به صاحبه ، وبالتالي فلا يعاقب على تركه إن كان مأمورًا بفعله ولا بفعله إن كان مأمورًا بتركه ، ذلك أن العقوبة لا تكون إلا بعد قيام الحجة بالإنذار فالتكليف مشروط بالقدرة على العلم والعقوبة مشروطة بقيام الحجة وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة جدًا قد ذكرنا طرفًا منها في كتابنا (**المباحث الجلية في رد المسائل الخلافية إلى الكتاب والسنة**) ونذكر هنا طرفًا منها : **فمن ذلك :** الآيتان السابقتان .

ومنها : كل آية تدل على أن الشريعة لا تكلف نفسًا إلا وسعها ولا تحمل أحدًا ما لا طاقة له به ، وأنها تريد اليسر لا العسر وأن الله قد وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا ، كل ذلك يدل على هذه القاعدة إجمالاً .

ومنها : حديث عدي بن حاتم لما أكل في رمضان وقد طلعت الصبح متأولاً قوله تعالى : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ**﴾ فأخبر النبي ✕ بذلك فقال : (إن وسادك لعريض إنما هو نور الفجر وظلمة الليل) ولم يأمره بقضاء لأنه لم تقم عليه الحجة الرسالية لعدم فهمه للآية وعدم الفهم الصحيح لمراد المتكلم نوع من أنواع الجهل كما قرر ذلك أهل اللغة فعذر ؛ لأنه لم يعلم المراد ولم يعاقب ؛ لأنه لم تقم عليه الحجة ، ولم يؤمر بالقضاء ؛ لأنه لم يكلف بما في الآية لعدم فهمه لها ، فصدق قولنا أنه لا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بإنذار .

ومنها : الرجل الذي جاء براوية خمرٍ للنبي ✕ بعد أن حرمت فأهداها له فقال : (ما هذا ألم تعلم أنها حرمت) ففتح الأعرابي الزق فأراقه بين يديه والحديث عند مسلم ، فهذا الأعرابي لم يكلف بامتثال ما جاء في تحريم الخمر ؛ لأنه لا يعلم بها ، فلا تكليف إلا بعلم ، وبالتالي لم يعاقب على عمله ذلك ؛ لأنه لم ينذر ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار .

ومنها : (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ✕ عن ذلك ... إلخ) الحديث ، وهو من حديث أنس في الصحيحين ، وهو مشهور ووجه الاستشهاد منه أن هذا الأعرابي لم يكلف بالأدلة الدالة على تحريم ذلك الفعل ؛ لأنه لا يعلمها ، ولا تكليف إلا بعلم ولم يعاقب على فعله ذلك لأنه لا عقوبة إلا بإنذار وهو لم تقم عليه الحجة .

ومنها : حديث الذي قال لأبنائه : إن مت فأحرقوني وهو

معروف ، وحديث المستحاضة ، وحديث عمار في تيممه ، وحديث أهل قباء في استدارتهم إلى القبلة ، وحديث أصحاب الفترة وسيأتي - إن شاء الله تعالى - ، كلها دليل على ذلك الأصل العظيم ، فالإنسان لا يكلف إلا بالشيء الذي قامت عليه فيه الحجة فقط ، أما ما لم تقم عليه الحجة فيه فلا تكليف عليه فيه ، وغير المكلف لا يعاقب على ما لم يكلف به فإن العقوبة مرتبطة بالتكليف والتكليف لا يكون إلا بعلم ، فمن لا يعلم بالشيء فإنه لا يعاقب عليه إن فعله وحقه الترك ، أو تركه وحقه الفعل ، وهذا من سعة رحمة الله تعالى وكمال فضله وعدله ، وقولنا : (**لا تكليف إلا بعلم**) المراد بالعلم هنا هو ما تقوم به الحجة ، والحجة لا تقوم إلا بالبلوغ والفهم أما الأول فبالإتفاق ، وأما الثاني ففيه خلاف ويظهر أنه لفظي ؛ لأن الجميع يشترط مطلق الفهم ولا يشترط الفهم المطلق كما هو محقق في كتابنا (**المباحث الجلية**) في المسألة الأولى وأيضًا قولنا : (**ولا عقوبة إلا بعد إنذار**) نريد بها ما يفيده قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ فهذا البيان هو ما نعنيه بالإنذار .

ويدخل تحت هذه القاعدة قاعدة مهمة وهي قولهم : (**لا تكليف بالخطاب الناسخ إلا بعد العلم به**) أي إذا شرع الله شيئًا ثم نسخه بشيء فإن هذا الخطاب الآخر لا يطالب بامتثاله إلا من بلغه ، وهذا هو القول الصحيح ، وعلى ذلك حديث ابن عمر في نسخ القبلة وأن أهل قباء صلوا العصر إلى القبلة المنسوخة بعد نزول الناسخ وهو الأمر بالتوجه إلى الكعبة فجاءهم رجل فقال : إن النبي ✕ قد أنزل الليلة عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، فاستداروا نحوها وبنوا على صلاتهم ، ولم ينقل أن النبي ✕ قد أمرهم بإعادة هذه الصلاة التي افتتحوها إلى القبلة المنسوخة ، مما يدل على

أنهم إنما طولبوا بامتثال الدليل الناسخ عند بلوغه إليهم ، وهذا في أهل قباء مع قربها من المدينة ، فكيف بالمسلمين الأعراب ومن هاجر إلى الحبشة واليمن ، ومن في أقطار الأرض من المسلمين ، فبالتأكيد أن الخطاب الناسخ لم يبلغهم إلا بعد مدة ، ولم ينقل أن النبي ✕ أمر أحدًا بالإعادة ، فلا تكليف إلا بعلم مطلقًا سواءً بالتشريع ابتداءً أو بالتشريع الناسخ ، وهذا هو اختيار أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبه تعلم أن الجهل عذر من الأعذار التي يعذر بها المكلف في ترك المأمور أو فعل المحظور جهلاً . وإنما الخلاف في نوع الجهل الذي يعذر به المكلف ، **والأقرب عندي** هو أن الجهل عذر إذا لم يقدر المكلف على دفعه وكان مما يشق التحرز منه ، وقد حققنا المسألة في كتابنا المذكور بأوسع من ذلك وذكرنا فيه من الفروع ما يشفي ويكفي ، فليراجعه من شاء وإنما المقصود هنا هو الإشارة إلى أهمية هذه القاعدة ، والله تعالى أعلى وأعلم.

القاعدة الثانية والثلاثون

التابـع في الوجـود تابـع في الحكم إلا بدليل

أي لا يفرد بحكم عن متبوعه ، بل حكمه هو حكم متبوعه إلا بدليل ، فالأشياء التي استقرت العادة العرفية المطردة أنها تكون تابعة لأشياء فإنها تدخل معها في بيعها وشرائها ولا تفرد عنها بحكم ، بل لا ينظر إلى التابع بعين الإنفراد أبدًا ، وإنما ينظر إليه تبعًا لمتبوعه ، فالذي يتبع غيره في وجوده فإنه يتبعه في حكمه ، سواءً كانت هذه المتابعة بأصل الخلقة أو بالاستقرار العرفي ، ويعبر عنها بعض الفقهاء بقوله : **التابع تابع ، والمذكور في الأعلى** إنما هو شرح لها وتوضيح لمعناها .

وقولنا : (التابع في الوجود) هذه المتابعة نوعان : إما بأصل الخلقة أي أن الله تعالى خلق هذا الشيء تابعًا لهذا الشيء ، فلا يوجد إلا بوجوده ، وإما أن تكون عرفية عرفًا مطردًا أي أن العرف يقرر متابعة هذا الشيء لهذا الشيء ، وفي كلتا الحالتين يكون التابع في الوجود تابعًا في الحكم إلا أن يدل الدليل الشرعي أو العرفي بفصل بعضها عن بعض ، **ولكي تتضح هذه القاعدة أضرب بعض الفروع عليها** ، وإن رأيت في بعضها نقاشًا فإنما المقصود مطلق التفريع ليتدرب الطالب على تخريج الفروع على الأصول :

فأقول : منها : أطفال المؤمنين ، أجمع العلماء إلا من شذ أنهم مع آبائهم في الجنة لقوله ✕ لما سئل عنهم قال : (في الجنة مع آبائهم) ، ذلك لأنهم تبع لآبائهم في الوجود فيتبعونهم في الحكم لأن التابع في الوجود تابع في الحكم ، ولعل قائل أن يقول : ذلك يقتضي أن أطفال المشركين مع آبائهم في النار ؟ **قلنا :** نعم ، قاعدتنا تقتضي ذلك ، وقال به بعض أهل العلم ، لكن هذا لا يلزمنا ؛ لأننا قلنا في نص القاعدة **(إلا بدليل)** فإذا وجد عندنا دليل يفك هذا التلازم فإننا نعمل به ، وقد وجد عندنا دليل يفك هذا التلازم ، وهو قوله ✕ لما

سئل عنهم : (الله أعلم بما كانوا عاملين) وفي الحديث الآخر الصحيح[2](1) أثبت أنهم : (يمتحنون في عرصات يوم القيامة) ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم يمتحنون في الآخرة والله أعلم بما كانوا عاملين ، وهو القول الذي توجهه الأدلة وتدل عليه وبالتالي فلا تجري عليه قاعدتنا لوجود الدليل الذي يفصل بين أولاد المشركين وآبائهم أي قد وجد الدليل الفاصل بين التابع ومتبوعه .

ومنها : أن الولد ذكرًا كان أو أنثى يتبع في الرق والحرية والإسلام والكفر والنسب أبويه ، فيتبع في الرق أمه ، ويتبع في النسب أباه ، ويتبع في الإسلام من أسلم من أبويه ؛ لأنه تابع لهما ، والتابع في الوجود تابع في الحكم .

ومنها : اللقيط : إذا وجد في بلادٍ إسلامية ، أو يغلب فيها المسلمون فإنه يحكم بإسلامه ؛ لأنه تابع لأهلها في الوجود إذ هو موجود بينهم فيكون تابعًا لهم في الحكم وهو الإسلام ، وكذلك إذا وجد في ديار كفارٍ ليس فيها مسلم فإنه يحكم بكفره ؛ لأنه تابع لهم في الوجود ، والتابع في الوجود تابع في الحكم .

ومنها : الحمل في البطن : إن بيعت أمه دخل معها في البيع تبعًا مع وجود الجهالة لكنه لا يفرد بثمن خاص ، ذلك لأنه مجهول والمجهول لا يصح بيعه ؛ لأنه من الغرر وقد نهى النبي ✕ عن بيع الغرر ، لكن لما بيعت أمه فإنه يدخل معها تبعًا مع أنه لو أفرد بالبيع لم يصح لأنه تابع لها في الوجود فيكون تابعًا لها في الحكم .

ومنها : إذا بيع القفل فإنه يدخل معه مفتاحه في البيع تبعًا له ؛ لأن المفتاح تابع للقفل في الوجود ، والتابع في الوجود تابع في الحكم .

ومنها : إذا بيعت الدار فإنه يدخل في بيعها ما كان من

---

[2](1) لعله الحسن لغيره .

ضروراتها كالجدران والسقف والأرض وما كان متصلاً بها لمصلحتها كالأبواب والنوافذ والسلم والخابية المدفونة ؛ لأن هذه الأشياء تتبع الدار في الوجود ، والتابع في الوجود تابع في الحكم ، وتغتفر الجهالة في أساساتها وحيطانها ؛ لأنها تابعة للدار في الوجود فتتبعها في الحكم .

ومنها : جلد الحيوان يتبع حكم الحيوان نفسه ، فإن كان الحيوان طاهرًا فإن الجلد طاهر ، وإن كان نجسًا فهو نجس ؛ لأنه تابع ، بل هو تابع للحيوان في الحكم حيًا أو ميتًا ، فبهيمة الأنعام طاهرة في الحياة ويحلها الذكاة فجلدها طاهر ، والحمار الأهلي نجس فكذلك جلده نجس وإذا ماتت بهيمة الأنعام حتف أنفها أي بلا ذكاة شرعية فإنها تكون نجسة وجلدها كذلك ينجس تبعًا لها ، ذلك لأن الجلد تابع للحيوان في الوجود فيكون تابعًا له في الحكم ، ولا يشكل على ذلك طهارة الجلد بالدبغ من الحيوان الطاهر في الحياة[3](1) ؛ لأن طهارته دل عليها الدليل ، وكذلك الآدمي طاهر في الحياة فجلده كذلك طاهر ، وطاهر بعد الموت على القول الصحيح ، فكذلك جلده طاهر تبعًا له ، لأن التابع في الوجود تابع في الحكم .

ومنها : إذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته أجزأ عن الجميع على القول الصحيح ، أما هو فلأنه الأصل ، وأما هم فلأنهم تبع له في الوجود فيتبعونه في الإجزاء[4](1) .

ومنها : قال الفقهاء : (إذا برئ الأصيل برئ الضامن) والمراد بالأصيل صاحب الدين ، والضامن من ضمن الدين الذي في ذمته ، فإذا سدد الأصيل وبرئت ذمته فإنه تبعًا تبرأ ذمة الضامن ؛ لأن الضامن تابع للأصيل في التحمل ، فإذا برئت ذمة الأصل برئت ذمة الفرع ، ويدخل هذا الفرع تحت قاعدة أخرى وهي قولهم : **(إذا**

---

[3](1) بل من الحيوان الذي تحله الذكاة حتى تخرج الهرة ونحوها .

[4](1) والمراد أنهم يشتركون في الثواب لا أنهم يلزمهم ما يلزم المضحي على الصحيح .

سقط الأصل سقط الفرع إلا بدليل) .

ومنها : إن حق النفقة الزوجية والسكنى والمعاشرة الحسنة وحق المبيت والطاعة ، كل هذه تتبع عقد الزواج في الوجود ، فإذا وجد وجدت ، ولا يحتاج إلى النص عليها إلا إذا كان في شيءٍ زائدٍ على العرف فلا يلزم المرأة أن تشترط النفقة ولا السكنى ولا المعاشرة الحسنة ، ولا يلزم الزوج أن يطأها ولا أن تطيعه إلا فيما كان عرفا[5]2) ؛ لأن ذلك كله يثبت بمجرد العقد ، ويحدده العرف فإذا وجد العقد وجدت هذه الأشياء ، وإذا انفسخ بخلعٍ أو طلاق سقطت هذه الأشياء فلا يحتاج إلى التنصيص عليها في العقد ، والله أعلم

ومنها : من اشترى أرضًا دخل في الشراء غراسها وبناؤها وحشيشها وما فيها من الآبار ؛ لأنها تابعة للأرض في الوجود ، والتابع في الوجود تابع في الحكم إلا بدليل .

ومنها : الحائض والنفساء لا تصلي بالدليل الصحيح والإجماع ، فالصلاة المفروضة قد سقطت عن الحائض والنفساء ، فتسقط نوافلها تبعًا لسقوطها ؛ لأن النافلة شرعت لإتمام نقص الفرائض ، فإذا سقطت الفرائض أصلاً فتسقط النوافل تبعًا ؛ لأن النافلة تتبع الفريضة في الوجود فتتبعها في الحكم ، وقد حكمنا على الفرائض بالسقوط فكذلك نعدي الحكم على نوافلها وهذا واضح جلي .

ومنها : إذا توضأ الإنسان عن حدثٍ أصغر فإنه يرتفع الحدث عن هذه الأعضاء الأربعة ؛ لأنها مغسولة ، ويرتفع الحدث عن بقية البدن تبعًا لارتفاع الحدث عن هذه الأعضاء الأربعة ، وهذا من باب التفريع فقط ، وإلا ففيه نقاش عريض.

---

[5](2) بقدره وبسعته وبطاقته .

ومنها : المأموم تابع لإمامه في الصلاة فإذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه لكن لو سها المأموم فإنه لا يفرد بحكم بل يتحمله الإمام ، وكذلك لا يجوز للمأموم أن يسابق الإمام أو يوافقه في أفعال الصلاة وإنما الواجب المتابعة ؛ لأنه تابع له ، ولو مَرَّت امرأة أو كلب أسود أو حمار بين يدي الإمام بطلت صلاته وصلاة من خلفه وإن مرت بين يدي المأمومين لم تبطل صلاتهم ؛ لأنهم تبع للإمام ، ولذلك قضت السنة أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وأن الإمام جُنَّة للمأمومين وكل ذلك مفرع على قاعدة التابع في الوجود تابع في الحكم فإن قلت: فما الحكم لو صلى الإمام محدثًا ولا يعلم به المأموم فهل تبطل صلاتهم أعني صلاة المأمومين ؛ لأنهم تبع له أم لا ؟ وإذا كان الجواب لا ؟ فما الذي فصل التابع عن متبوعه في هذه الحالة ؟

فالجواب : فيه خلاف بين العلماء ، والمذهب أن من صلى محدثًا فإن صلاته تبطل وكذلك صلاة من خلفه تبطل ؛ لأنهم تبع له ولأن كل من لم تصح صلاته في نفسه لم تصح بغيره ، والمحدث لا تصح صلاته لنفسه فلم تصح بغيره ، **وهذه هي الرواية المشهورة .**

والرواية الثانية : أن صلاة المأموم تصح إن لم يعلم بحدث إمامه و هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيميـة ؛ لأن الله تعالى لم يكلف المأموم أن يتأكد من طهارة إمامه ؛ ولأن عمر ﷺ صلى بأصحابه الفجر ثم رأى أثر جنابة فأعاد هو ولم يأمر أحدًا بالإعادة ، وكذلك يروى هذا عن علي ﷺ ؛ ولأن النبي ✕ قال في الأئمة : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) وهذا القول هو الذي لا يسع الناس العمل بغيره ، وأما وجه الفصل بين التابع ومتبوعه على هذا القول فهو ما مرَّ من الأدلة ، والله أعلم .

ومنها : البيعة لولي الأمر تتم بأمور كثيرة ، منها أن يبايعه الناس ويكفي مبايعة أهل الحل والعقد له ، ذلك لأن هؤلاء هم الأصل والبقية تبع لهم ، ولا يلزم كل واحدٍ منا مبايعة ولي الأمر حتى تكون

في عنقه بيعه ، بل البيعة تثبت في عنق كل واحدٍ من الناس بمجرد مبايعة أهل الحل والعقد ، فالناس تبع لأهل الحل والعقد في الدرجة فيكونون تابعين لهم في الحكم ، فمن بايعه أهل الحل والعقد فكأننا بايعناه نحن ، ومن فسخوا بيعته فقد فسخناها نحن ، **فإن بعض الجهال قد يقول :** إنه ليس لولي الأمر في عنقي بيعة فإني لم أضع يدي في يده وأبايعه .

فنقول : لا بل في عنقك بيعة ؛ لأن أهل الحل والعقد في بلادك بايعوه وأنت تبع لهم في الدرجة فتتبعهم في الحكم ، والله أعلم .

ومنها : قوله ﷺ : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وهو عند الترمذي والدارقطني وابن حبان فإذا ذكيت أمه ذكاة شرعية وخرج ميتًا فهو حلال ؛ لأن ذكاتها قامت مقام ذكاته ؛ لأنه يتبعها في الوجود فيكون تابعًا لها في الحكم ، والله أعلم.

ومنها : نماء العين المرهونة ، فإنه يكون رهنًا تبعًا للعين ؛ لأنه تابع لها في الوجود فيتبعها في الحكم .

ومنها : السجود على الأعضاء السبعة إنما هو تبع للسجود على الوجه ، فالوجه هو أس الأعضاء ورأسها فإذا لم يستطع الإنسان السجود عليه لعذرٍ ما سقطت المطالبة بالسجود على بقية الأعضاء ؛ لأنها تتبعه في السجود فتتبعه في الحكم[6](1) ، والله أعلم .

ولعل هذه الفروع فيها كفاية وغنية عن ذكر باقيها ، وأحسب أن القاعدة بذلك قد اتضحت وضوحًا لا التباس فيه ، وعلى ذلك فقس .

---

[6](1) لعل الأرجح السجود على بقية الأعضاء ، ولقوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " ونحوه من الأدلة.

القاعدة الثالثة والثلاثون

الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون

وقولنا : (**الحادث**) أي الواقع حديثًا ، وقولنا : (**يضاف**) أي يلحق وينسب (**إلى السبب المعلوم**) أي المتيقن أو الظاهر ، وقولنا : (**المقدر المظنون**) أي الأمر المشكوك في سببيته .

ومعناها : أنه إذا وقع تنازع في سبب حكم ما من الأحكام أيًّا كان وأمكن إضافته إلى سببين أحدهما : معلوم ظاهر ، والآخر مظنون مقدر أي مفترض ومحتمل ، فإننا نضيف هذا الحكم إلى السبب الذي تيقنا وعلمنا سببيته ، لا إلى ما لم نتيقن ثبوته وسببيته ، ذلك لأن هذا السبب المعلوم متيقن الثبوت ، والسبب المقدر المظنون مشكوك في ثبوته ، واليقين لا يزول بالشك كما تقدم ، والأدلة على هذه القاعدة المهمة هي جميع الأدلة الدالة على أن اليقين لا يزول بالشك ، ومما يستدل به عليها نصًا هو حديث عدي بن حاتم في الصحيحين عن النبي ✕ أنه قال : (إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يومٍ أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل) والحديث مختصر ، ووجه الاستشهاد منه هو أن الصيد الذي رماه بسهمٍ فذهب ثم وجده ميتًا وليس به إلا أثر سهمه فإن موته يحتمل أمرين : إما أن يكون بسبب رمية السهم وهي السبب المبيح ، وإما أن يكون بسقوطه مثلاً أو بظمئه أو جوعه وهو السبب المحرم ، فهنا سببان سبب معلوم ظاهر لنا وهو رمية السهم ، وسبب مقدر مظنون وهو أن يكون مات بجوعٍ أو عطش وقد أجاز النبي ✕ أكل مثل هذا الصيد ، مما يدل على أنه أضاف موته للسبب المعلوم المتيقن ثبوته ، وأبطل جميع

الأسباب المحتملة.

وكذلك الصيد الذي وقع في الماء بعد صيده فإنه يحتمل أمرين ، إما أن يكون مات بسبب رمية السهم ، أو يكون مات بسبب سقوطه في الماء وهو سبب يقتل غالبًا أعني الغرق بالماء ، فهنا سببان وكلاهما معلوم ظاهر ، لكن كونه مات بسبب ارتطامه بالماء وغرقه فيه أظهر وأثبت ؛ لأنه لم يجرحه السهم جرحًا موحياً: أي قاتلاً ، ولذلك قال النبي ✕ : (فلا تأكل) تغليبًا للسبب المحرم ؛ لأنه أثبت ، وقد يكون هذا الفرع يدخل تحت قاعدة اجتماع السبب المبيح والحاظر ، فيغلب جانب الحاظر .

إذا عرفت هذا فإليك الفروع وهي كثيرة جدًا لكن نقتصر على بعضها طلبًا للاختصار :

فمنها : إذا وقعت في الماء نجاسة فتغيرت أحد أوصافه ثم غبنا عنه غيبة يزول فيها وصف النجاسة غالبًا ثم وجدناه بعدها لا يزال متغيرًا وتغيره هذا يحتمل أنه من النجاسة التي علمنا وقوعها فيه أولاً ، ويحتمل أنه من سببٍ آخر ، فعندنا إذًا سببان : **أحدهما :** معلوم متيقن وهو أن يكون تغيره بوقوع النجاسة فيه . **والثاني :** مقدر مظنون وهي احتمالية سبب آخر ، وعلى القاعدة نضيف هذا التغير إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون ، **فنقول :** إن هذا الماء نجس بسبب تغيره بالنجاسة التي وقعت فيه ، وقد أجمع العلماء أن الماء سواءً كان كثيرًا أو قليلاً إذا وقعت فيه نجاسة وتغيرت أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو ريحه أنه نجس ، والله أعلم .

ومنها : إذا وجد الإنسان في ثوبه بللاً بعد نومةٍ ، ولم يتحققه منيًا ، وقد تقدم نومه مداعبة من قبلةٍ وضمٍ ونحوه ، فإن هذه أسباب للمذي ، فهذه البلة عندنا لها سببان : إما أن تضاف إلى هذه الأسباب المعلومة ، وإما أن تضاف إلى أسباب أخرى مظنونة ، وعلى نص القاعدة فإنها تضاف إلى السبب المعلوم ، **فنقول :** إن هذه البلة مذي تأخذ حكمه من وجوب غسل جميع الذكر مع الأنثيين وغسل ما

أصابه من الثوب والبدن إضافة لهذه البلة للسبب المعلوم التي هي أسباب للمذي[7](1) ، والله أعلم .

ومنها : من جرح الصيد جرحًا غير قاتل ثم وجده ميتًا وليس به إلا أثر سهمه فيحل الصيد إحالة للموت على السبب المعلوم ، وهو هذا الجرح ، وتقدمت قبل قليل .

ومنها : من جرح غيره جرحًا غير قاتل ولم يمت به ، ثم مات بعد فترة فلموته سببان إما أن يكون بسبب سراية الجرح المعلوم وإما أن يكون بسببٍ محتملٍ مقدرٍ غيره ، وعلى مقتضى هذه القاعدة يحال موته على السبب المعلوم وهو هذا الجرح فيوجب القصاص إن كان عمدًا عدوانًا أو الدية إن كان خطأً ، أو شبه عمد ، لكن ينبغي أن يقرر ذلك طبيب عالم مسلم أن الموت حصل بسبب سراية الجرح ، والله أعلم .

ومنها : لو جرح المحرم الصيد جرحًا غير قاتل ثم بعد مدةٍ وجد الصيد ميتًا وليس به أثر جرحٍ آخر ، فعندنا لموته سببان : **أحدهما :** معلوم وهو الجرح الأول . **والآخر :** مظنون مقدر وهو أن يكون مات بسببٍ آخر ، والقاعدة تقضي إضافة الحكم إلى سببه المعلوم ، **فنقول :** إن الظاهر أن الصيد لم يمت إلا بسبب جرح المحرم له فعلى المحرم جزاؤه وهو المثل وهذا هو الصحيح من المذهب .

ومنها : قاعدة : من وجب عليه حق لغيره وامتنع من أدائه جاز لصاحب الحق الأخذ منه إن كان سبب الحق ظاهرًا ، كالضيف إذا امتنع أهل البلد من ضيافته فإنه يجوز له الأخذ منهم بقدر ضيافته يومًا وليلة ولو بلا إذنهم ويحال هذا الأخذ إلى السبب الظاهر وهو

---

[7](1) أو نضح ما أصابه من الثوب على الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام .

الضيافة فإنه في أخذه لا ينسب إلى خيانة ، وكذلك المرأة يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا امتنع من نفقتها أو لم يعطها ما يكفيها ويحال هذا الأخذ إلى الزوجية بينهما وهو سبب ظاهر يعرفه الناس ففي هاتين الصورتين حصل فيه أخذ الحق من صاحبه وهذا الأخذ له سببان : **أحدهما :** معلوم ظاهر وهو الضيافة في الأولى والزوجية في الصورة الثانية . **والثاني :** أسباب أخرى كالسرقة والخيانة ونحوها وهي أسباب مظنونة ، والقاعدة تقضي إحالة الحكم إلى سببه المعلوم ، **فنقول :** إن الأخذ في الأولى سببه الضيافة والثانية الزوجية وعلى هذا فقس .

ومنها : مسائل القسامة : وهي أيمان مغلظة في دعوى قتل معصوم ودليلها قصة عبد الله بن سهل أنه خرج وهو وعبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة إلى خيبر فوجد عبد الله بن سهل مقتولاً بين النخيل فاتُهِمَ اليهود بقتله ، فقال النبي ﷺ : (لأولياء المقتول تحلفوا خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم) . قالوا : كيف نحلف ونحن لم نر ولم نسمع . قال : (تبرئكم يهود بخمسين يمينًا) . قالوا : وكيف نقبل أيمان قومٍ كفار ، فوداه النبي ﷺ ، فإذا وجد قتيل بين قومٍ ومنهم من هو عدوٌّ له وهذه العداوة ظاهرة معلومة فإننا نحيل هذا القتل إلى هذا السبب والقرينة القوية ، بتأييد خمسين يمينًا من أولياء المقتول وهي موافقة لأصول الشريعة كما ذكره ابن القيم في الإعلام . هذا وقد يكون هذا المقتول قد مات بسببٍ آخر لكنها أسباب مظنونة مقدرة والسبب القوي هو هذه العداوة بينه وبين أفراد هذه القبيلة التي وجد مقتولاً بينهم فأحيل الحكم عليه

ومنها : إذا قال السيد إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن لم أمت فيه فغانم حر ثم مات السيد ولا نعلم هل مات بسبب هذا المرض أو بسببٍ آخر، فالقاعدة تقضي أن يحال هذا الموت على السبب المعلوم وهو المرض مع أنه يحتمل أنه مات بغيره لكنها

احتمالات مظنونة مقدرة فلا نشتغل بها ، **بل نقول :** إن سالمًا حر إحالة للموت على سببه المعلوم وهو المرض .

ومنها : قوله ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فإن الزوجية سبب معلوم ظاهر بين الزوجين ، فالأولاد بين الزوجين ينسبون للزوج إحالة لهم على السبب المعلوم الظاهر.

ومنها : إذا ادعت المرأة أن زوجها لا ينفق عليها وقد مكثت عنده عدة سنوات ، فإنه من الأكيد أنها في هذه الفترة لابد أن تأكل وتشرب وتكتسي فلا يخلو هذا إما أن يكون من الزوج وإما من غيره لكن السبب المعلوم عندنا هو أن يكون طعامها وشرابها وكسوتها في هذه الفترة من زوجها ؛ ولأن الأصل عدم نفقة غيره عليها فأحلنا هذا لحكم لسببه الظاهر وأسقطنا دعواها[8](1) ؛ لأن القاعدة تقضي بإحالة الحكم على سببه الظاهر .

ومنها : لو أصدق رجل امرأة تعليم سورة البقرة ثم ادعت عليه أنه لم يقم بذلك ووجدناها بعد الدعوى تحفظها ، فإن هذا الحفظ يحتمل أن يكون من سببين إما أن يكون بتعليمه وتحفيظه لها سورة البقرة وهذا هو السبب المعلوم ، وإما أن يكون هي حفظتها من نفسها أو بسببٍ آخر ، والقاعدة تقضي أن يكون هو الذي علمها وأن دعواها ساقطة وأن ذمته بريئة وذلك إحالة للحكم على السبب المعلوم[9](2) ، والله أعلم .

ومنها : لو تزوج الإنسان بكرًا ثم بعد مدةٍ ادعت أنه عنين وكذبها في دعواها ، وكشفت القابلة عليها فوجدتها ثيبًا وادعت أن ثيوبتها من سببٍ آخر كسقوطٍ أو إدخال إصبع ونحوه فإن عندنا لثبوتها سببين : أحدهما معلوم وهو أن يكون زوجها هو الذي فضها

---

[8](1) لعله الأوجه وجعلنا القول قول الزوج .

[9](2) وأن القول قول الزوج .

ويحتمل أن تكون بسببٍ آخر ، لكن القاعدة تقضي إحالة هذه الثيوبة إلى الزوج ؛ لأنه السبب المعلوم ، وما سواه من الأسباب فمقدر مظنون فلا عبرة به ، وبالتالي فدعواها باطلة لوجود ما يناقضها .

وبهذا ينتهي الكلام على هذه القاعدة المفيدة جدًا لطالب العلم ، ولعل فيما ذكر من الفروع والتخريج كفاية - إن شاء الله تعالى - ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة الرابعة والثلاثون

العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح

وهذا هو الحق ، وفهم هذه القاعدة يعطي طالب العلم ملكةً في التفضيل بين العبادات ، فالعبادات الفاضلة قد تكون أحيانًا وفي بعض الظروف مفضولة ، والمفضولة تتحول إلى فاضلة ، وكل ذلك باقتران المصلحة من عدمها ، فالذي ينبغي لطالب العلم الاهتمام به هو النظر في المصلحة ، فكل عملٍ اقترنت به المصلحة فهو الفاضل وما ضده فمفضول ، فالنظر في المصالح والمفاسد هو لب الشريعة ، بل إن الشريعة ما جاءت إلا بتقرير المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فلا ينبغي إهمال النظر في المصالح .

وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة جدًا نذكر طرفًا منها :

فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾

فلاشك أن سب آلهة المشركين المجرد عمل فاضل وترك سبها عمل مفضول لكن لما اقترنت بالسب مفسدة أعظم وهي سبهم – أعني المشركين – لله تعالى ، وسكوتنا عن سب آلهتهم فيه سكوتهم

عن سب ربنا جل وعلا ، انقلبت المسألة فصار الفاضل مفضولاً ، والمفضول فاضلاً أي أن السب تحول من كونه فاضلاً إلى كونه مفضولاً لوجود المفسدة ، وترك سب آلهتهم تحول من كونه مفضولاً إلى كونه فاضلاً لوجود المصلحة وهي سكوتهم عن سب ربنا جل وعلا . فالفاضل لما اقترنت به مفسدة صار مفضولاً ، والمفضول لما اقترنت به المصلحة صار فاضلاً .

ومن الأدلة على هذا الأصل من السنة : حديث أبي مسعود الأنصاري قال قال النبي ✕ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا ولا يَؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) فذكر النبي ✕ الأفضل فالأفضل في الإمامة ، ثم بين أن صاحب المرتبة ذا السلطان كالإمام الأعظم وأمير الحرب وأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم ، وإن كان غيرهم أفضل منهم ، فالمفضول في الإمامة إن كان هو صاحب السلطة أو صاحب الدار أو أمير الحرب أو إمام المسجد الراتب فيكون في هذه الحالة فاضلاً ، والمصلحة التي جعلت المفضول يكون فاضلاً هنا هي جمع الكلمة على السلطان وعدم الافتئات عليه والتقدم بين يديه إلا بإذنه ، فاقتران هذه المصلحة بالمفضول في الإمامة جعله فاضلاً ، وتخلفها عن الفاضل جعله مفضولاً .

ومن الأدلة : حديث عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ✕ قال لها : (يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين ، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم) متفق عليه ، فالنبي ✕ في هذا الحديث نبه على الأمر الفاضل وهو بناء البيت على هذه الصفة المذكورة والأمر المفضول هو بقاؤه على هذه الصفة لكن هذا الأمر المفضول صار فاضلاً لاقتران المصلحة الشرعية به وهي ألاَّ يفتتن من هو حديث عهدٍ بجاهلية فاقتران هذه المصلحة رفع المفضول وجعله فاضلاً وأنزل الفاضل وجعله مفضولاً ، ولذلك أبقاه النبي ✕ على ما هو عليه عملاً بالأمر الفاضل الذي كان مفضولاً لولا اقتران هذه المصلحة به .

ومن الأدلة : قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... إلى قوله : فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ فالأكل من الميتة أمر محرم مفضول وتركها أمرٌ واجب فاضل ولاشك في ذلك ، لكن إذا اضطر الإنسان إلى أكلها لعدم وجود غيرها وخاف الهلاك على نفسه فإن الأمر المفضول سابقًا قبل الضرورة يتحول إلى أمرٍ فاضل لاقتران المصلحة الشرعية به وهي حفظ النفس ، بل أوجب جمع من العلماء الأكل منها في هذه الحالة وهو الصحيح بلا ريب ، بل نحن نجد في شريعتنا - ولله الحمد والمنة - أن بعض المحرمات تحل للضرورة كشرب الخمر لدفع

غصةٍ ونحوه وذلك مراعاة للمصلحة الشرعية المترتبة على إباحة الحرام ، وقد تقدم لنا قاعدة : **(لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة)** وهي قاعدة منبثقة من مراعاة المصالح والمفاسد .

ومن الأدلة أيضًا على هذا الأصل العظيم : ما رواه أصحاب السنن أن رجلاً سلم على النبي ✕ وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ ثم تيمم ثم رد عليه السلام ، ومن المعلوم أن رد السلام أمر فاضل وتركه مفضول ، لكن هذا المفضول في هذه الحالة أعني في حالة قضاء الحاجة تحول إلى فاضل لاقتران المصلحة به وهي تنزيه ذكر الله تعالى أن يقال في الخلاء والرد تحول من الفاضل إلى المفضول بسبب تخلف المصلحة ووجود المفسدة ، ولذلك لم يرد النبي ✕ عليه السلام إلا بعد أن فرغ وتيمم وقال : (إني كرهت أن أذكر الله إلا وأنا على طهارة) وفي آخر قال : (فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن سلمت علي لن أرد عليك)[10](1) .

ومن الأدلة أيضًا : النهي عن الصلاة في أوقات النهي أعني التطوع الذي لا سبب له ، فإن الصلاة أعني التطوع فيها أجر عظيم وثواب جزيل قد أثبتته الأدلة فهي من الأمور الفاضلة لكن نهى عنها النبي ✕ في أوقات النهي سدًا لذريعة مشابهة المشركين في سجودهم للشمس عند طلوعها وغروبها ، فهذه المصلحة وهي عدم مشابهة المشركين جعلت الأمر الفاضل الذي هو التطوع بالصلاة أمرًا مفضولاً وترك التطوع الذي هو المفضول جعلته أمرًا فاضلاً ، فانظر كيف أدَّى اقتران المصلحة الشرعية إلى جعل المفضول فاضلاً والفاضل مفضولاً ، **فإن قلت :** فلماذا تجوزون إيقاع الصلاة إذا كان لها سبب في وقت النهي مع فوات المصلحة ووجود المفسدة

---

[10](1) **لكن التعليل في الحديث في لفظه الأول الصحيح: هو كراهته ذكر الله إلا على طهارة لا كونه في الخلاء .**

؟ **قلنا :** لنا جوابان : **<u>الأول :</u>** أن الأدلة دلت على جواز إيقاع ذوات الأسباب في أوقات النهي كصلاة الطواف لحديث جبير بن مطعم أن النبي ✕ قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وظاهره العموم وكذلك الوضوء لحديث بلال : (ما توضأت أية ساعة من ليلٍ أو نهار إلا صليت بعده ركعتين) وأقره النبي ✕ على ذلك ، وكتحية المسجد لحديث أبي قتادة مرفوعًا : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ، وفي رواية : (فليركع ركعتين قبل أن يجلس) وظاهره العموم في أي وقتٍ ، وكالصلاة المعادة لحديث يزيد بن الأسود الصحيح مرفوعًا : (إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة) وقد قال ذلك لما رأى رجلين قد تخلفا عن صلاة الفجر مع الناس ؛ لأنهما قد صليا في رحالهما فقاله مع دخول وقت النهي في حقهما ، وأما سجود التلاوة والشكر فلا تعلق لهما بما نحن فيه ؛ لأن القول الراجح أنهما ليسا بصلاة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ، والمقصود أن ذوات الأسباب مخصوصة من عموم النهي لأمرين : **<u>أحدهما :</u>** أن الأدلة أجازت ذلك وندبت إليه في ذوات الأسباب خاصة . **<u>والثاني :</u>** أن هذه الصلوات المذكورة أعني ذوات الأسباب مرتبطة بسببها وهي تفوت بفواته فإذا فات سببها فاتت وإذا فاتت فقد فاتت مصلحتها فعندنا الآن مصلحة فعلها لئلا تفوت بفوات سببها ومصلحة مخالفة المشركين ، والأدلة رجحت فعلها وإدراك مصلحتها ولم تنظر إلى المفسدة المقابلة ، ذلك لأن مصلحة تحصيل هذه الصلوات أكبر من مراعاة مصلحة مخالفة المشركين وإذا تعارضت مصلحتان فإننا نفوت أدناهما بتحصيل كبراهما ، كما أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي اجتناب أشدهما بارتكاب أخفهما ، **فإذًا نقول :** المصلحة في فعل

ذوات الأسباب موجودة متحققة وإن فعلت في أوقات النهي فهي الفاضلة أبدًا ، أما بقية التطوعات التي لا سبب لها فإنها لا تفوت مصلحتها بالمنع من فعلها في أوقات النهي ، إذ أنها لا تفوت فيمكن التطوع في غير هذه الأوقات وبهذا يتحرر الجواب ولله الحمد والمنة.

ومن الأدلة على ذلك أيضًا : المعقول وهو أن الشيء إذا كان أفضل على تقدير لم يلزم أن يكون هو الأفضل دائـمًا وأبدًا ، فالذهب مثلاً أفضل من الحديد والنحاس وغيرهما من المعادن ،لكن قد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه وهنا يرتقي المفضول حتى يصير فاضلاً ، ولولا خوف الإطالة لسردت جميع الأدلة الدالة على هذا الأصل الكبير لكن لعل ما مضى فيه كفاية - إن شاء الله تعالى - .

وإليك بعض الفروع على ذلك الأصل المهم حتى ترى كيف تأثير المصلحة في تفاضل العبادات فأقول :

منـها : جميع ما مضى في الأدلة هي أدلة وفروع لهذه القاعدة الكلية .

ومنـها : أن الذكر والدعاء في الأمكنة التي نهي عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل والمقبرة وغيرها أفضل من الصلاة بل لاتصح ، وكذلك الذكر حال السجود والركوع أفضل من القراءة بل هي ممنوعة شرعاً ، لحديث ابن عباس في البخاري مرفوعًا : (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكـعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) .

ومنـها : أن الذكر للجنب أفضل في حقه من سائر العبادات ، وإن كانت تلك أفضل إذا زال وصف الجنابة ، وكذلك المحدث حدثًا أصغر القراءة بلا مس والذكر في حقه أفضل من غيرهما[11]1) .

---

[11](1) بل لا يمس القرآن إلا وهو طاهر على الراجح من قولي العلماء .

ومنها : أن الاشتغال بالطواف للآفاقي أفضل من الصلاة النافلة لأن الطواف فيه مصلحة عظيمة للآفاقي وهي تفوت وأما الصلاة فإنها لا تفوت .

ومنها : أن الإنسان إذا صلى بقوم يرون استحباب القنوت في الفجر وسيحدث فتنة لو لم يقنت بهم فالأفضل في حقه وحقهم أن يقنت بهم ، لاقتران مصلحة التأليف ، وإذا صلى بقوم يرون الجهر بالبسملة مطلوب إما وجوبًا وإما استحبابًا فالأفضل في حقه أن يجهر بها أحيانًا لمصلحة التأليف مع أن ترك القنوت في الفجر أولى وكذلك الجهر بالبسملة والإخفات بها هو السنة لكن ترك هذه المستحبات أفضل في هذه الحالة مع أن القنوت في الفجر[12]2) والجهر بالبسملة أفعال مفضولة لكن لما اقترن بها مصلحة التأليف وإبعاد الشحناء والشجار ارتفع إلى مرتبة الفاضل[13]3) ، ولقد رأيت وسمعت عن بعض الأئمة الحنابلة ذهبوا إلى بلادٍ يعتقد أهلها سنة القنوت في الفجر، ووجوب الجهر بالبسملة فلما لم يفعلوا ذلك حصل نزاع في المسجد كبير جدًا كاد يؤدي إلى الضرب بالأيدي لولا تدخل بعض الأجهزة الأمنية ، فالفقه مطلوب وترك الفاضل وفعل المفضول لتعلق المصلحة به هو عين الحكمة فنسأل الله أن يلهمنا رشدنا .

ومنها : ترك السلام على أهل البدع المجاهرين بها بعد النصيحة الواجبة وعدم إجابة دعوتهم إن كان فيه زجر لهم عن بدعتهم فإنه يكون فاضلاً وذلك لتعلق المصلحة الشرعية به .

ومنها : أن الأفضل إيقاع الصلاة في أول الوقت وتأخيرها إلى

---

[12](2) لكن لو كان فيه من يصلح للإمامة ممن يرى القنوت في الصحيح فكان من لا يرى القنوت مأموماً كان أحسن لأن القنوت في صلاة الصبح بدعة على الصحيح .

[13](3) لكن الجهر بالبسملة سنة أحياناً قليلة على الراجح .

آخر وقتها مفضول لكن إذا اقترن به مصلحة راجحة صار فاضلاً كأن يؤخرها لأنه سيصليها بالماء أو بساتر للعورة أو لشدة حر في الظهر أو أن يتعلم الفاتحة والتشهد في آخر الوقت وهكذا فيكون الفعل المفضول فاضلاً بسبب اقتران المصلحة.

ومنها : التعزير بالضرب أو الحبس أو مصادرة المال الأصل أن هذه الأفعال لا تجوز لكن لما اقترن بها إظهار الحق وقمع المجرمين وردعهم عن إجرامهم وباطلهم وكف شرهم وعدوانهم صارت فاضلة وجاء بها الشرع وذلك لتعلق المصلحة الشرعية بها ، وكل فعلٍ تعلقت به المصلحة الشرعية فهو الفاضل .

ومنها : الحدود من قطع يد السارق ورجم الزاني المحصن وجلد غير المحصن والقصاص في النفس والأطراف الأصل أنها لا تجوز ، لكن لما اقترن به إقامة العدل وقطع دابر الشر والفساد والعدوان وحفظ النسل وغيرها من المصالح صارت فاضلة بشروطها وجاء بها الشرع ، مع أنها هي في حد ذاتها مفسدة لكن لما يترتب عليها من المصالح في الدنيا والآخرة صار عين المصلحة هو إقامتها، وقال تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ .وفي الحديث:(لحد يعمل به في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحاً).

ومنها : تغميض العينين في الصلاة منهي عنه ، فالسنة أن ينظر الإنسان موضع سجوده ، فالأفضل إذًا فتح العينين في الصلاة ، وأقل أحوال التغميض أنه مكروه ، لكن إذا كان في جدار القبلة ما يلهي المصلي من صورةٍ أو كتابةٍ أو زخرفة أو أن قلبه لا يجتمع إلا بالتغميض[14]1) فيكون في هذه الحالة فاضلاً لما اقترن به من

---

[14](1) في ذلك نظر لأنه لو كان مصلحة في اجتماع القلب لجاء به الشرع ، ولفعله الرسول عندما وجد السبب من ستر عائشة وقميص أبي جهم لكن لو لم يستطع في إزالة المشغل فأغمض عينيه فلا بأس ، والمسألة محتملة .

المصلحة الشرعية وهي مراعاة الخشوع ، فما كان أخشع لقلبه فهو أفضل، ولا تنظر لقول بعضهم : (إن هذا الخشوع خشوع شيطاني) فهو كلام لا أصل له ، فإن الشيطان لا يعين على الخشوع في الصلاة بل هو من أول الحريصين على ذهاب الخشوع ، والله أعلم .

ومنها : السنة هي صلاة التطوعات القبلية والبعدية في البيت وذلك لحديث عمر في الصحيحين ، وحديث زيد بن ثابت وفيه : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ففعلها في البيت أمر فاضل ، وفعلها في المسجد أمر مفضول ، لكن إن كان فعلها في المسجد فيه تعليم للناس بأعدادها وصفاتها وشرعيتها فيكون فعلها أحياناً فيه أفضل وذلك لاقتران المصلحة الشرعية بها .

ومنها : الجهر فيما السنة فيه عدمه ، كدعاء الاستفتاح والفاتحة في السرية أو في الجنازة ونحو ذلك ، الأصل أنه مفضول لكن إن اقترنت به مصلحة تعليم الناس بالسنة فإنه يكون فاضلاً ، ولذلك ثبت عن عمر أنه جهر بدعاء الاستفتاح ، وجهر ابن عباس بالفاتحة في صلاة الجنازة وقال : لتعلموا أنها السنة ، وصلى النبي ✕ على المنبر وسجد في أصل المنبر ليتعلم الناس صلاته ، مع أنه فيه حركة ليست من جنس الصلاة من تقدم وتأخر ، لكن لما اقترنت مصلحة تعليم الناس الأمر المشروع صار المفضول فاضلاً[15](1) .

ومنها : أن الأفضل هو إخفاء الصدقة كما قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ وفي الحديث : (صدقة السر تطفئ غضب الرب) والمفضول هو إخراجها أمام الناس ، لكن إن اقترنت بهذا المفضول مصلحة شرعية فإنه يكون فاضلاً كحث الناس على الصدقة وترغيبهم فيها ونحوه ، وعلى هذا يخرج

---

[15](1) لكن لو جهر ببعض ذلك كفى حتى لا يعارض حديث " كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة أو قال في القرآن " ويكون التعليم الحرفي في غير الصلاة .

حديث صدقة أبي بكرٍ بماله كله ، وعمر بنصف ماله ، ولما أمر بالصدقة على بعض الوفود وجاء رجل بذهيبة تكاد يده تعجز عن حملها ووضعها بين يدي النبي ✕ فتتابع الناس في الصدقة فقال : (من سن سنة حسنة) ... الحديث . وهو معروف ، فإخفاء الصدقة أفضل إن لم يكن هناك مصلحة شرعية ، وإبداؤها أفضل إن كان هناك مصلحة شرعية ، والله أعلم .

ومنها : تفاضل العبادات بحسب الأشخاص ، فمن الناس من يكون الجهاد أفضل في حقه ، ومنهم من يكون طلب العلم أفضل في حقه ،ومنهم من يكون الاشتغال بالذكر أفضل في حقه ، فإياك أن تفتي الناس بتفاضل العبادة بذاتها ، وإنما بما هو أصلح لكل أحد بحسبه وعلى ذلك يحمل اختلاف الأحاديث في الذين يقولون للنبي ✕ : (أي العمل أفضل) .

ومنها : من المعلوم أن صلاة الجنازة لها أجرها العظيم وثوابها الجزيل وهو قيراط مثل جبل أحد كما في الحديث ، وترك الصلاة عليها أمر مفضول وتضييع لهذا القيراط ، لكن إن اقترنت بالترك مصلحة شرعية فإنه يكون فاضلاً وذلك ككون الميت مدينًا أو غالاً أو مبتدعًا أو مصرًا على كبيرةٍ من الذنوب فإن امتناع الأمراء والوجهاء وأهل الدين والصلاح من العلماء والعباد وغيرهم ، امتناعهم من الصلاة عليه زجرًا للناس عن فعله ، وردعًا لهم عن مواقعة جرمه أمر فيه غاية المصلحة ، فيكون فاضلاً لاقتران هذه المصلحة ، وعلى ذلك يخرج امتناعه ✕ من الصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه وعلى من عليه دين وذلك كله مراعاة للمصلحة . وعلى هذه الفروع قس .

وخلاصة الكلام هو أن العبادات تتفاضل باعتبارين ، باعتبار ذاتها ، وباعتبار المصلحة المتعلقة بها ، والذي ينبغي للطالب هو مراقبة هذه المصلحة والحكم بالفضيلة باعتبارها كما مرَّ في هذه

الفروع ، والله وأعلم .

القاعدة الخامسة والثلاثون

يجوز التطوع بجنس الفرض الفائت قبل أدائه إن أمكن فعله في وقته

أقول : اعلم - رحمك الله تعالى - أن الواجب باعتبار وقته نوعان :

واجب موسع ، وواجب مضيق : والواجب الموسع هو ما يتسع لفعله ولفعل غيره من جنسه كوقت الصلاة فإنه طويل يسع الصلاة نفسها ويسع صلوات غيرها إما نوافل وإما فرائض فائته ، فكل وقتٍ يتسع لأداء ما وجب فيه ويتسع لفعل غيره من جنسه فهو الوقت الموسع .

وأما المضيق فهو الذي لا يتسع لغيره من جنسه كشهر رمضان فإنه لا يتسع إلا لفعله فقط فلا يتسع للتطوع بالصيام أو قضاء رمضان آخر أو فعل صيام منذور مثلاً ، بل لا يتسع إلا لصيامه فقط وهذا هو القول الصحيح خلافًا للحنفية الذين يقولون : من جاز له الفطر فيجوز له صيام غير رمضان في يوم الجواز ،فهذا قول كأنه مجانب للأدلة – رحم الله من قاله وغفر له – والمقصود : أن تعرف الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق إذا علم هذا فليعلم أن من وجب عليه شيء من العبادات أو الحقوق المالية فهل يجوز له أن يتطوع بجنس هذه العبادة أو جنس ذلك الحق قبل أداء الفريضة أو لا

يجوز؟

هذا هو ما تفيده القاعدة التي نحن بصدد شرحها ، وبعبارة أدق نقول : إذا دخل وقت الصلاة مثلاً فإنها تجب بدخول وقتها ، فهل يجوز للإنسان أن يتنفل في هذا الوقت قبل أداء الواجب عليه أم لا ؟ كذلك إذا وجبت عليه الزكاة ، فهل يجوز له أن يتصدق قبل أداء الزكاة أم لا ؟ هذا

هو نص القاعدة.

والجواب أن يقال : إن الحقوق والفروض نوعان : حقوق لله تعالى ، وحقوق للآدميين ، فأما الأول : فإنه إذا وجب عليك فرض فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون وقته موسعًا وإما مضيقًا ، فإن كان وقته موسعًا فإنه يجوز لك التطوع بجنسه قبل أدائه على القول الصحيح ، وأما إن كان مضيقًا فلا يجوز لك ذلك ، بل الواجب عليك أن تؤدي الفرض أولاً ثم إن شئت التطوع بجنسه فلك ذلك ، **وعلى ذلك فروع :**

منها : يجوز للإنسان أن يتطوع بالصلاة بعد دخول وقت الفرض بما شاء من التطوعات ؛ لأن وقت الفرض وقت موسع ، لكن إذا تضايق الوقت بحيث لم يعد يتسع إلا لإيقاع الصلاة المفروضة فقط فإنه لا يجوز حينئذٍ التطوع بالصلاة ، بل يجب أداء الفرض ؛ لأن الوقت أصبح مضيقًا .

ومنها : من فاتته أيام من رمضان وجب عليه قضاؤها ، ووقت القضاء وقت موسع يبدأ من انتهاء رمضان إلى رمضان الآخر ، فيجوز حينئذٍ أن يتطوع الإنسان بالصوم قبل قضاء هذه الأيام ، فله أن يصوم الاثنين والخميس والأيام البيض ويوم عرفة وعاشوراء ونحوه مما يستحب صيامه ، ذلك لأن وقت القضاء وقت موسع ، لكن إذا لم يبق على رمضان الآخر إلا بقدر الأيام الفائتة فإنه حينئذٍ لا يجوز له التطوع بالصوم أبدًا ، بل الواجب أداء الواجب عليه ذلك

؛ لأن الوقت صار وقتًا مضيقًا[16](1) .

ومنها : من حج تطوعًا أو عن نذر أو عن غيره قبل حجة الإسلام فإنه ينقلب ما نواه إلى نية حجة الإسلام ، وذلك لأن وقت الحج وقت مضيق ، وقد دل الدليل على وجوب البدء بالحج عن النفس أي حجة الإسلام كما في حديث ابن عباس : أن النبي ✕ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : (ومن شبرمة) ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : (أحججت عن نفسك) ؟ قال : لا . قال : (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) ؛ ولأنه لا يتكرر في العام إلا مرة فوجب تقديم حجة الإسلام ؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له وهذا هو جادة المذهب .

ومنها : من وجبت الزكاة في ماله ، فهل له أن يتصدق قبل إخراجها ؟

الجواب : فيه خلاف بين العلماء والراجح والله أعلم جواز ذلك ، وقد نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – ولكن إذا كان في ماله سعة ، أما إذا لم يكن عنده إلا هذا النصاب الزكوي فقط فإن الصدقة منه لا تجوز بما ينقصه لتعلق حق الفقراء به .

فهذا بالنسبة للعبادات ، وأما بالنسبة للتصرفات المالية وهي الحقوق التي بين العباد فإن مبناها على المشاحة لا المسامحة ، فمن وجب في ماله حق لغيره وطالب به هذا الغير فهل يجوز له أن يتصرف في ماله قبل أداء هذا الحق ؟ **الجواب :** فيه خلاف بين العلماء ، ومذهب الأصحاب الجواز إذا لم يكن حجر عليه ، وإن استغرق ماله كله ، ولكن اختار الشيخ تقي الدين أنه لا ينفد شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء بحقوقهم ، وحكاه قولاً في المذهب وهو

---

[16](1) لماذا لم تشر إلى القول الآخر في المسألة لكثرة من قال به من أهل العلم ثم ترجح ما تراه كما فعلت في الزكاة .

الراجح - إن شاء الله تعالى - ، ذلك لأن الغرماء لما طالبوه تعلق حقهم بماله ، وفي حديث جابر قال : أعتق رجل منا عبدًا له عن دبر ليس له مال غيره فدعا به النبي ﷺ (فباعه) متفق عليه ، وهذا القول هو الموافق للعدل ، فإنه لو جاز تصرفه في ماله مع المطالبة لأدى ذلك إلى تفويت حق الغرماء وإلى خداعهم في إخراج ماله لمن اتفق معه على أنه صدقة ، أو وقف ونحوه فإذا هدأت المطالبة رده عليه ، فالقول الراجح هو أن من تعلق بماله حق لغيره فإنه لا يجوز له أن يتصرف في ماله بقدر هذا الحق، وأما ما زاد على قدر الحق فله التصرف فيه ؛ لأنه لم تتعلق به حقوق للغير، وبناءً على هذا القول فإنه لا يصح وقف ما تعلق به حق للغير ولا بيعه ولا هبته ولا الصدقة به ، وهذا مع مطالبة الغير بذلك وهذا القول هو الذي لا يسع الناس غيره خصوصًا في هذا الزمن الذي كثرت فيه المماطلات والكذب - والعياذ بالله تعالى - ، والله تعالى أعلم .

مسألة : بحث العلماء في حكم تصدق الرجل بماله كله هل يجوز

أم لا ؟ واختلفوا في ذلك والراجح التفصيل في ذلك ، فإن كان هذا المال قد تعلق به حق للغير فإن التصدق به كله أو بما تعلق به الحق أي بقدر الحق لا يجوز أن يتصدق به ، وإن لم يكن قد تعلق بماله أي نوع من أنواع الحقوق فلا يخلو إما أن يغلب على ظنه قوة نفسه ألا يسأل الناس ويتكففهم ثقة بما عند الله تعالى من الفضل فإنه يجوز له التصدق به ، وعلى ذلك يحمل حديث تصدق أبي بكرٍ بماله ، وأما إن كان يغلب على ظنه أنه إن تصدق بماله كله أنه سيسأل الناس أموالهم وأن نفسه ضعيفة عن الثقة بكمال فضل الله عليه فهذا لا ينبغي أن يعرض نفسه لهذه المذلات بل يمسك عليه بعض ماله ليحفظ وجهه عن الناس **ومع ذلك فنقول:** خير الهدي هدي محمدٍ ﷺ وهو أكمل الهدي على الإطلاق وهو في هذه المسألة ألا يزيد

الإنسان على الثلث ما أمكن ، أو على الأقل يمسك بعض ماله بلا تقدير بالثلث وعليه حديث سعد بن أبي وقاص وحديث أبي لبابة وحديث كعب بن مالك ، والله تعالى أعلى وأعلم .

القاعدة السادسة والثلاثون

الاستثناء في المعاوضات لا تغتفر فيه الجهالة وفي التبرعات تغتفر

اعلم - أرشدك الله لطاعته - أن العقود إما أن تكون عقود معاوضات وإما عقود تبرعات وعقود المعاوضات هي التي يكون العوض فيها من الطرفين أعني من المتعاقدين ، كالبيع والإجارة والسلم ونحوه ، وأما عقود التبرعات فهي التي يكون البذل فيها من أحدهما دون الآخر كالوقف والوصية والهبة ، إذا علمت هذا فاعلم أن الإنسان يجوز له إذا باع عينًا أو منفعة أن يستثني منفعتها ، لكن هذه الثنيا لابد أن تكون معلومة إذا كان العقد عقد معاوضة وتغتفر الجهالة فيها إذا كان العقد عقد تبرع على الراجح ، والدليل على جواز الاستثناء أصلاً حديث جابر بن عبدالله في الصحيحين أنه كان يسير على جملٍ له أعيا فقال فأردت أن أسيبه فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيرًا لم يسر مثله قط ، فقال : (بعنيه بوقية)

. فقلت : لا . ثم قال : (بعنيه) ، فبعته بوقية واشترطت حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ، فرجعت ثم أرسل في أثري فقال : (أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك) وهذا لفظ مسلم فجابر لما باع الجمل للنبي ✕ استثنى منفعة ركوبه إلى أهله ، وهذا هو الاستثناء والعقد هنا عقد معاوضة ؛ لأن العوض من الطرفين فجابر يسلم الجمل والنبي ✕ يدفع الثمن ، وأقره النبي ✕ على هذا الاستثناء مما يدل على جوازه ، إذ لو كان الاستثناء في المبيع ممنوعًا لأنكره فلما لم ينكره دَلَّ على جوازه ، وأما اشتراط العلم بالمدة المستثناه فيدل عليه هذا الحديث : (فإن جابر قال : واشترطت حملانه إلى أهلي) أي هذه المسافة المعلومة فقط ، ويدل عليه أيضًا حديث جابر عند مسلم وغيره قال : (نهى النبي ✕ عن الثنيا إلا أن تعلم) فهذه دليل النقل .

وأما العقل فلأن عقود المعاوضات مبناها على المبادلة ، حتى ينتفع كل واحدٍ منهما بما صار إليه فالبائع ينتفع بالثمن والمشتري ينتفع بالسلعة وهذا هو مقصود عقد المعاوضة ، فإذا جاز الاستثناء فيها بلا اشتراط علمها فإن العقد حينئذٍ لا تترتب عليه المصلحة المطلوبة ويكون من نوع الغرر والجهالة وقد نهى النبي ✕ عن الغرر في البيع .

وأما دليل جواز جهالتها في عقود التبرعات فلحديث سفينة عند أبي داود وغيره بسندٍ صحيح قال : (كنت مملوكًا لأم سلمة) . فقالت : أعتقتك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ✕ ما عشت . قلت : (لو لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ✕ فأعتقتني واشترطت علي) وقسنا عليه باقي عقود التبرعات ؛ ولأن عقود التبرعات مبناها على الإحسان ولا خسارة فيها على الطرف الآخر

أبدًا فهي إن حصلت فمكسب ، وإن لم تحصل فلا خسارة ، فالجهالة في استثنائها لا مفسدة فيه ؛ ولأن من بذلها محسن ، وقد قال تعالى : ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ** ﴾ هذا بالنسبة للتدليل .

وأما بالنسبة للتفريع فالفروع كثيرة لكن نذكر منها بعضها توضيحًا لا استقصاءً فأقول : منها : باعه داره واستثنى سكناها مدة حياته فإن هذه الثنيا لا تصح ؛ لأنها مجهولة والعقد عقد معاوضة ، فمن شروط صحتها أن تكون معلومة ، لكن لو قال : واستثنيت سكناها شهرًا أو يومًا أو سنةً ونحوها من الآجال المعلومة فهذه الثنيا صحيحة للعلم بها وانتفاء الجهالة عنها .

ومنها : باعه دابته واستثنى حملانها إلى بلاده فهذه الثنيا صحيحة إذا كانت المسافة معروفة عند المشتري وذلك للعلم بها ، لكن لو قال : واستثني حملانها إلى موضع ما ، فهذه الثنيا لا تصح ؛ لأنها مجهولة والعقد عقد معاوضة .

ومنها : أوقف داره واستثنى سكناها مدة حياته وحياة ولده من صلبه ، صح الوقف والاستثناء مع الجهالة ؛ لأن العقد من عقود التبرعات ، وعقود التبرعات تغتفر الجهالة في استثناء منفعتها .

ومنها : وهب رجل لآخر سلعة ما واستثنى الانتفاع بها إلى أن يموت أو حتى يَملَّ منها ، صحت الهبة والاستثناء مع الجهالة ، ذلك لأن العقد من عقود التبرعات .

ومنها : العتق فيصح أن يعتق عبده ويستثني منافعه مدة حياته ، فهذه الثنيا وإن كانت مجهولة ؛ لأننا لا نعلم كم سيعيش السيد ؟ لكن العقد عقد تبرع وإحسان فالجهالة في ثنياه مغتفرة ، ويدل لذلك حديث سفينة عند أبي داود بسندٍ صحيح .

ومنها : إذا أعتقها وجعل عتقها صداقها ، فإنه يصح على القول
الراجح ، ويدل عليه حديث صفية أن النبي ✕ أعتقها وجعل عتقها

صداقها، فصارت كالمستثنى منفعتها.

ومنها : الوصية ، فيصح أن يوصي برقبة عين كدار ونحوها لشخص ويستثني منفعتها لشخصٍ آخر سواءً مدةً معلومة أو مجهولة ، ذلك لأن الوصية من عقود التبرعات وعلى ذلك فقس .

والمهم : أن تفرق بين عقد المعاوضة وعقد التبرع والاستثناء ، في كلا العقدين جائز لكن يشترط أن يكون معلومًا في عقد المعاوضة ، ولا يشترط العلم به في عقد التبرع ، والله أعلم .

القاعدة السابعة والثلاثون

كل ما جاز شرعًا ارتفع ضرره قدرًا

اعلم أن هذه الشريعة لا تأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة ، ولا تنهى عن شيء إلا وفيه مفسدة خالصة أو راجحة ، فهي إذا حرمت قولاً أو فعلاً أو عينًا من الأعيان فإنها لم تحرمه إلا

وفيه مفسدة ، وإذا أباحت شيئًا فإنها لم تبحه إلا لخلوه من هذه المفسدة . فأبدًا لا يجتمع حل شيء ووصفه بالمفسدة ، وهذه القاعدة تقرر أن كل ما دل الدليل الشرعي على جوازه قولاً أو فعلاً فإنه جل وعلا يرفع ضرره قدرًا – أي كونًا - فلا يكون فيه ضرر أبدًا حتى وإن كان سبق له تحريم فإنه في حالة تحريمه يوصف بالضرر فإذا نسخ التحريم وثبت الجواز فإن هذا الضرر يرتفع عن هذا الفعل - بإذن الله تعالى - ، فالخلق خلقه والأمر أمره (فتبارك الله رب العالمين) فلا يمكن أن يجتمع الجواز الشرعي والضرر الكوني ، بل نحن نعرف أن بجواز الشيء انتفاء ضرره ، وبثبوت ضرره انتفاء جوازه ، فهما ضدان لا يجتمعان أبدًا في فعل من الأفعال ، فيجب على المسلم أن يعتقد اعتقادًا جازمًا لا ريب فيه ويؤمن إيمانًا تامًا لا ريب معه أنه لا يمكن أن تأمر أو تبيح الشريعة ما فيه مفسدة خالصة أو راجحة ، كما أنها لا يمكن أن تحرم ما فيه مصلحة خالصة أو راجحة . فكل ما كان حرامًا ثم أحل فلزوال المفسدة منه ، وكل ما كان حلالاً ثم حرم فلوصف الخبث فيه بعد تحريمه.

وإليك بعض الفروع على هذه القاعدة حتى تتضح أكثر فأقول :

منها : اختلف العلماء فيما صاده الكلب بفمه ، هل يجب غسله أو لا ؟ على أقوال والراجح عدم الوجوب ، وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ **مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ فأجاز لنا أن نأكل من صيد الكلب بشرطين : أن يكون معلمًا ، وأن نذكر اسم الله عليه ، ولم يأمر بغسل الصيد فلو كان واجبًا لأمر به ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولقوله ✕ في حديث عدي بن حاتم : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل) الحديث . ولم يأمر بغسل الصيد ؛ ولأن صيد الكلب المعلم يجوز

أكله بهذه الأدلة ، فإذا ثبت جواز صيده شرعًا فإن ضرره يرتفع قدرًا ، فالضرر الذي من أجله أمرنا أن نغسل منه الإناء سبعًا إحداها بتراب قد ارتفع هنا وذلك لجواز أكل ما صاده ، وما جاز شرعًا ارتفع ضرره قدرًا ، فالله جل وعلا لم يأمر بغسل ما صاده لعلمه جل وعلا انتفاء الضرر من لعابه ، والله أعلم .

ومنها : الأصل تحريم الأكل من الميتة لقوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ** ﴾ ، لكن إذا اضطر الإنسان لها وأشرف على الهلاك ولا شيء عنده يستغني به عنها فإن الشريعة حينئذٍ تجيز له الأكل من هذه الميتة بقدر الضرورة ، فإذا ثبت جواز الأكل منها شرعًا فإن ضرر الميتة يرتفع قدرًا فلذلك يأكل منها المضطر والدود يتهاوى منها ورائحتها منتنة ومع ذلك لا يتأثر - بإذن الله تعالى ؛ لأنه أكلها في حالٍ يجوز له الأكل منها والجواز الشرعي رافع للضر القدري[17]1) .

ومنها : الأصل تحريم النظر إلى النساء الأجنبيات ، قال تعالى : ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ وإنه ما حصل بلاء وفاحشة إلا وكان النظر أول بداياته ، ولذلك سدت الشريعة باب الزنا بسد باب النظر إلى النساء ، لكن أجازت للخاطب العازم الذي ظهرت منه بوادر الصدق قبل العقد أن ينظر إلى مخطوبته بعلمها أو بدون علمها ؛ لأنه أحرى أن يؤدم بينهما ، فهذه النظرة الشرعية لما ثبت جوازها فإننا نعرف أنه لا ضرر فيها ، فهذه النظرة لا تثير من الشهوة ما يثيره النظر المحرم ولا يحصل منها المفاسد والطوام التي تحصل من النظر المحرم ، ذلك لأنها جازت شرعًا وكل ما جاز شرعًا فإنه يرتفع ضرره قدرًا مع أن كليهما نظر لكن اقترنت

---

(1)[17] يحتاج هذا الأمر إلى دليل فقد يقول قائل: إن ما فيها من المضرة منغمرة في جانب مصلحة حفظ النفس فهلاك النفس أعظم من ضررها لو كان محققاً فكيف وهو محتمل خاضع لمشيئة الله وقدره .

المفاسد والبلايا بالأول لحرمته وارتفعت عن الثاني لشرعيته ، وإن أردت مصداق كلامي فانظر ما يثيره النظر إلى الزوجة وما يثيره النظر إلى غيرها ، فإننا لم نسمع أحدًا عاقلاً يقول نظرت إلى زوجتي فاشتهت نفسي الزنا أبدًا فإن ما يحدثه النظر إلى الزوجة في النفس لا يكون فيه أي مفسدة، بل هو قاتل للمفسدة ، أما النظر إلى الأجنبية فإنه يثير شهوة الزنا والفجور والخلوة المحرمة ولذلك جعل النظر إلى الزوجة قاتل لما في النفس من شهوة النظر الحرام كما قال النبي ✕ : (فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن ذلك يذهب عنه) فسبحان من وسعت حكمته كل شيء وهو العزيز الحكيم .

ومنها : <u>أن الأصل تحريم الربا وهو أبواب كثيرة منها :</u>

بيع الرطب على رؤوس النخل بتمرٍ كيلاً ، وهو ما يسميه العلماء بالمزابنة فهو بيع تمر بتمرٍ مع جهل مقدار أحدهما فإن الرطب على رؤوس النخل لا يعلم مقداره يقينًا حتى وإن خرصناه خرصًا فإنما هو من باب التقريب والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاصل ولاشك أن مفاسد الربا ومضاره الدينية والدنيوية على الأفراد والمجتمعات من انهدام اقتصادها، ومحاربة لله ورسوله، ومحق بركة الأموال أمر معروف لدى الجميع ، والمزابنة ثبت النهي عنها كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (نهى رسول الله ✕ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا بزبيبٍ كيلاً وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله) متفق عليه ، وعن سعد ابن أبي وقاص ⛵ قال : سمعت رسول الله ✕ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : (أينقص الرطب إذا يبس) . قالوا : نعم . فنهى عن ذلك) رواه الخمسة بسند صحيح ، فالمزابنة نوع من أنواع الربا يثبت فيها من المفاسد والمضار الدينية

والدنيوية ما يثبت فيه ؛ لأنها نوع منه ، لكن ثبتت الرخصة الشرعية بجواز العرايا كما في حديث زيد بن ثابت : (أن رسول الله ✕ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً) متفق عليه ، ولمسلم : (رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا) ، وعن أبي هريرة ﷺ : (أن رسول الله ✕ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسقٍ أو في خمسة أوسق) متفق عليه ، فهذه العرايا هي نوع من المزابنة ؛ لأن المزابنة بيع التمر على رؤوس النخيل بتمرٍ آخر ، والعرايا بيع الرطب على رؤوس النخل بتمرٍ آخر ، والمزابنة ربًا ؛ لأننا لا نعلم مقدار التمر على رأس هذه النخلة ، والعرايا كذلك ، لكن ثبت الدليل بجواز العرايا لكن بشرطين : **الأول :** أن يحتاج أصحابها إلى الرطب ليترفهوا به ولا يقدرون على شرائه ، أما مع عدم الحاجة فلا تجوز . **الثاني :** أن تكون في خمسة أوسق فما دون لا فيما زاد على ذلك ، فإذا توفر هذان الشرطان فإن العرايا حينئذٍ جائزة شرعًا ، فإذا ثبت جوازها الشرعي فاعلم أن جميع مضار الربا الدينية والدنيوية عنها منتفية ، فليست سببًا لانهدام الاقتصاد ولا لمحاربة الله ورسوله ولا للعن فاعلها ولا غير ذلك ، فإن هذه المضار جميعها قد ارتفعت عن العرايا وذلك لثبوت جوازها شرعًا وما جاز شرعًا ارتفع ضرره قدرًا .

ومنها : لاشك أن قتل النفس المؤمنة من أعظم الذنوب بعد الشرك كما في آية الفرقان وحديث ابن مسعود : (أي الذنب أعظم ...) الحديث . وأن في قتلها من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله ، لكن لما جاز قتلها في القصاص وبعض الحدود فإن هذا الجواز يرفع هذا الضرر ؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضرر القدري .

ومنها : أكل لحم البقر حلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ويكفيك قوله تعالى : ﴿ **وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا**

تَأْكُلُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **وَمِنْ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنْ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ قاله في معرض الإنكار على من يحرم شيئًا بلا دليل وينسب ذلك لله تعالى كذبًا وزورًا ، والأضحية والهدي يجوزان من بهيمة الأنعام وهي الإبل والغنم والبقر والأصل في الحيوانات الحل والإباحة إلا بدليل ، فإذا ثبت جواز أكل لحم البقر شرعًا فاعلم أنه لا ضرر فيها قدرًا ، إذ لا يمكن أن يبيح الله تعالى لنا ما فيه ضرر علينا ، ومن هنا تعلم ضعف ما يروى عنه ✕ في قولهم عنه : (البقر لحمها داء ولبنها دواء) فإنه ضعيف جدًا ، بل ما أقربه أن يكون موضوعًا وذلك لمصادمته لهذه النصوص ولأصول الشريعة ، فإنه لو كان لحمها داء أي مرضاً فوالله الذي لا إله إلا هو لما كان يبيحه الله تعالى لنا ، فكيف يقول جابر : (نحرنا مع النبي ✕ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وهو في مسلم ، وهي داء ويسكت عنه النبي ✕ ، بل الذي نقوله ونعتقده أن لحم البقر حلال طيب وأن هذا الحديث حديث فيه رائحة الوضع تشم من ثناياه .

ومنها : قد دلت الأدلة على تحريم وطء الحائض وأنه أذىً ، ففي وطئها مفاسد كثيرة ودم الحيض من أخبث الدماء نجاسة وأنتنها ريحًا ، لكن أجاز الفقهاء وطأها لمن به شبق بشرطه وهو ألا يكون له زوجة أخرى ولا أمة وليس عنده ما يتزوج به ولا ما يشتري به أمة ولا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج فإذا توفرت هذه الشروط فإنه يجوز له حينئذٍ وطؤها في فرجها ، فلما ثبت جواز ذلك شرعًا فإنه يرتفع الأذى والضرر قدرًا إذ لا جواز مع الضرر ، والله أعلم ، وعلى ذلك فقس .

فإن قلت : كيف تقول لا جواز مع الضرر وقد كانت الخمرة حلالاً ثم حرمت لخبثها ولما فيها من الضرر ، وكانت الحمر الأهلية حلالاً ثم حرمت لخبثها ونجاستها ولما فيها من الضرر

فكيف تكون حلالاً مع ما فيها من الضرر والخبث الذي اقتضى تحريمها بعد ؟

أقول : هذا سؤال جيد ، وهو وارد علينا لو لم يكن له جواب لكن له جواب ولله الحمد والمنة **وهو :** أننا نعتقد اعتقادًا جازمًا أن الخمر والحمار الأهلي وغيرها لما كانت حلالاً لم يكن فيها أي مفسدة أو ضرر وإنما هذه المفسدة وهذا الضرر خلق فيها لما حرمت ، فلما حرمت اتصفت بذلك والله جل وعلا هو خالق هذه الأشياء بذواتها وصفاتها وأحكامها ، فلا يبعد ذلك عنه جل وعلا ، فعلى هذا تكون القاعدة سالمة من هذا الاعتراض[18]1) ، والله أعلم .

القاعدة الثامنة والثلاثون

سَـــدُّ الـذرائـــع

وهذه من أكبر القواعد الفقهية في الشريعة ، وهي من أهم المهمات لطالب العلم ، وأنا أذكر لك فيها طرفًا صالحًا يغنيك عن

---

[18](1) **في هذا الجواب نظر وربما يقال: إن المفسدة التي فيها في وقت قد تكون المصلحة في عدم تحريمها في ذلك الوقت راجحة على تحريمها ولذلك لم تحرم مراعاة لهذه المصلحة فتكون المفسدة منغمرة في جانب هذه المصلحة والله تعالى أعلم .**

غيره - إن شاء الله تعالى - **فأقول :**

إن هذه الشريعة العظيمة إذا أمرت بشيءٍ فإنها تأمر بجميع ما يتوقف حصول هذا الشيء عليه ، وإذا نهت عن شيء فإنها تنهى عن جميع الأشياء التي يتوقف حصول هذا المنهي عليها وهذا من باب الكمال ، فإن الشريعة إذا سدت بـابًا فإنها تسد معه جميع الأبواب المفضية إليه ، وهذا هو عين الحكمة وذلك ليكون سياجًا مانـعًا من الوقوع في المحرم قصدًا ، فإنه لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت هذه الطرق وهذه الأسباب تابعة لها في الحكم ، فكل وسائل الحرام حرام ، وكل وسائل الطاعات طاعات فوسائل الواجب واجبة ، ووسائل المندوب مندوبة ، ووسائل المكروه مكروهة ، ووسائل الحرام حرام ، وهذه سياسة حكيمة حتى في ملوك الدنيا فإنهم إذا منعوا شيئًا منعوا جميع أسبابه وسدوا جميع طرقه ، وإذا أمروا بشيء فإنهم يسهلون جميع أسبابه ويفتحون كل طرقه ، وهذا من الكمال في المخلوق الذي لا نقص فيه ، فالله أولى به فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فكان من عين الحكمة سد جميع الأبواب المفضية إليه .

وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة نذكر بعضها وهي كالفروع لهذه القاعدة:

فمنها : قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين المجرد مع كون السب لها غيظًا وحمية لله تعالى وإهانة لآلهتهم فيه مصلحة[19](1) ، لكن سد هذا الباب ؛ إذا كان يفضي إلى مفسدة أعظم وهي سب الله تعالى فسد جل وعلا هذا الباب درءاً لمفسدةٍ أعظم من

---

[19](1) لأن الشرع جاء بتهديمها . لكن السب المجرد إذا أفضى في حالة ما إلى سب الله تعالى حرم .

المصلحة المترتبة على فتحه ، وهذا الفرع يدخل تحت قاعدة : (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا** ﴾ فقد نهاهم جل وعلا عن قول : (**راعنا**) مع أنهم لا يقصدون بها إلا الخير وهي من المراعاة وذلك سدًا لذريعة مشابهة اليهود في قولهم : (**راعنا**) من الرعونة ولئلا يفتح بابًا لليهود كي ينالوا من النبي ✕ بهذه الكلمة فيقولونها له يعنون بها سبه متشبهين بالمسلمين في قولها لـه يريدون بها الخير ، فسدت هذه الأبواب كلها بمنع قول هذه الكلمة ، واستبدالها بخير منها لا لبس فيها وهي قولهم : (**انظرنا**) .

ومنها : قوله تعالى في حق النساء : ﴿ **وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾ فحرم عليهن إبداء الزينة للرجال الأجانب ، وسد جميع الأبواب المفضية له ومنها أن تضرب برجلها ليسمع الرجال صوت خلخالها لئلا يفضي إلى إثارة الشهوات منهم إليهن ، مع أن ضرب المرأة برجلها في الأصل شيء جائز لكن لما كان يفضي إلى أمرٍ محرم سُدَّ بالنهي عنه .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ فنهاهم عن البيع بعد نداء الجمعة الذي تعقبه الخطبة لئلا يفضي البيع في هذا الوقت لتضييع الصلاة مع أن الأصل في البيع الجواز ، لكن لما كان وسيلة للتشاغل عن حضور الجمعة سُدَّ هذا الباب بالنهي عنه .

ومنها : قوله ✕ في حديث ابن عمر في الصحيحين : (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) . قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : (يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) فجعل النبي ✕ سب الرجل لوالدي الرجل

سبًا لوالديه مع أنه لم يباشر سب والديه بنفسه وإنما تسبب في سبهم وإن لم يقصد ذلك .

ومنها : أن النبي ✕ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس عنه ولئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .

ومنها : قوله تعالى عن الخمر : ﴿ **فاجتنبوه** ﴾ فتحريم الخمر بالإجماع وذلك لما يفضي إليه من سكر العقل وتغطيته والذي يترتب عليه مفاسد عظيمة ، ومع ذلك فقد سد الله جل وعلا جميع الأبواب الموصلة لسكر العقل ، فقد حرم القطرة من الخمر لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة وحرم إمساكها للتخليل لئلا يتخذ ذريعة لإمساكها للشرب ثم بالغ في النهي حتى نهى عن شرب الخليطين ، وعن شرب العصير بعد ثلاث ، وعن الانتباذ في الأوعية التي يتخمر فيها أذن في ذلك أعني الإنتباذ في جميع الأوعية وذلك حسمًا لمادة قربان السكر فتبارك الله العلي الحكيم .

ومنها : قوله ✕ : (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) وقال - عليه الصلاة والسلام - : (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ونهى عن بناء المساجد على القبور ولعن فاعله ، ونهى عن تجصيص القبر والكتابة عليه ، وعن إيقاد المصابيح عليها وأمر بتسويتها ، ونهى عن اتخاذها عيدًا ، وعن شد الرحال إليها ،كل ذلك لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا تعبد من دون الله تعالى فكل ذلك حرام من باب سد الذرائع المفضية للشرك .

ومنها : حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس في الصحيحين : (أن النبي ✕ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب) وكان من حكمة ذلك أن هذه

الأوقات يسجد فيها المشركون للشمس فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت سدًا لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة للمشابهة في القصد مع بُعْدِ هذه الذريعة فكيف بالذرائع القريبة .

ومنها : تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والخلوة بها ومصافحتها وتحريم سفر المرأة بلا محرم كل ذلك ثبت بالأدلة الصحيحة وذلك سدًا لذريعة الفجور والفاحشة .

ومنها : أن النبي ✕ نهى أن يسافر بالقرآن لأرض العدو مخافة أن يقع في أيديهم فيهينوه ، فسد ذريعة إهانة القرآن بتحريم السفر به لأرض العدو .

ومنها : قولـه ✕ : (خالفوا اليهود) ، وقوله : (إن اليهود لا يصبغون فخالفوهم) وقوله : (إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم) ، وقوله : (خالفوا اليهود صوموا يومًا قبله ويومًا بعده) ، وخالفهم في سدل الرأس بالفرق ، وقال : (من تشبه بقومٍ فهو منهم) كل ذلك لأن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة للمشابهة في القصد والعمل ، فمن اتفقت ظواهرهم فإنه غالبًا ما تتفق بواطنهم ، والله أعلم .

ومنها : أن الشريعة حرمت على المرأة الخروج وهي متطيبة سدًا لذريعة ميل الرجال لها المؤدي لما هو معروف .

ومنها : قوله ✕ : (لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه) ونهى عن صوم يوم الشك لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه .

ومنها : أن النبي ✕ قال : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين سائر الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا إذا وافق صوم يومٍ يصومه أحدكم فليصمه) فنهى عن صيامه منفردًا وعن قيام ليلته من بين سائر الليالي سدًا لذريعة تعظيمه

تعظيمًا خارجًا عن الحد المشروع[20](1) .

ومنها : أن النبي ✕ أخبر عائشة - رضي الله عنها - أنه يفضل هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم وأن يجعل لها بابين بابًا يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ، لكن في هذا الفعل مفسدة وهو خوفه ✕ من افتتان من هو حديث عهدٍ بجاهلية ، فترك هذا الفعل سدًا لذريعة وقوعهم فيما هو أشد مفسدة من مراعاة المصلحة المترتبة عليه .

ومنها : أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء .

ومنها : أنه حرم الغيبة والنميمة ؛ لأنها ذريعة لاختلاف القلوب وفسادها وحرم الهجران في أمور الدنيا فوق ثلاث ليال ؛ لأنه ذريعة إلى التفكك والانهزام والتنازع ، فكل سبب يفسد ذات البين بين المسلمين فهو حرام ، والله أعلم .

ومنها : أن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يكون ذريعة لنيل غرضه وشفاء غيظه بالشهادة الكاذبة ، وكذلك منعت من قبول شهادة القريب لقريبه لئلا يكون ذريعة لمحاباته بها وهي كاذبة[21](1) .

ومنها : أن النبي ✕ أمر المصلي إذا نعس وهو يصلي أن يرقد حتى يذهب عنه النوم سدًا لذريعة اختلاط الأمر عليه ، فيذهب يريد أن يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر لغلبة النوم .

---

[20](1) ولئلا يرهق نفسه بالقيام فتفوته الجمعة ، أما الصيام فلما ذكر ولئلا يكسل عن الطاعات منه بسبب صيامه . والله أعلم .

[21](1) في هذا الفرع خلاف انظر اختيار شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين .

ومنها : أنه نهى عن البراز في قارعة الطريق والظل لئلا يستجلب لنفسه لعنة الناس كما في الحديث .

والفروع كثيرة لا تكاد تحصى كثرة ، وقد استفاض فيها الإمام العلامة ابن القيم في كتابه : **(إعلام الموقعين عن رب العالمين)** ، فإنه قد ذكر تسعة وتسعين وجهًا على ذلك ثم قال بعدها : (وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي والأمر نوعان **أحدهما :** مقصود لنفسه . **والثاني :** وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان : **أحدهما :** ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه . **والثاني :** ما يكون وسيلة للمفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين) ا.هـ كلامه وما ذكرته من الفروع إنما هو منه - فرحمه الله رحمة واسعة - ، والله أعلم .

القاعدة التاسعة والثلاثون

كل حيلة يتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فهي حرام

اعلم أن قاعدة تحريم الحيل وسد أبوابها إنما هي متفرعة من قاعدة سد الذرائع ، وهي من كمال الشريعة الإسلامية ؛ لأنه كما

ذكرنا أن الشريعة إذا سدت بابًا من أبواب المحرمات فإنها تسد جميع الطرق المفضية إليه ، لكن علم الله جل وعلا في علمه الأزلي أن بعض الناس لا يسلك الطرق الواضحة للوصول إلى الحرام ، وإنما يسلك طـرقًا تكون في ظاهرها لا بأس بها لكن هو يقصد بها التوصل إلى الحرام ، إما إلى إحقاق باطلٍ أو إبطال حقٍ ، فهذا هو الحيلة ، وهي في الشريعة حرام بل أشد تحريمًا من سلوك الطرق الواضحة ؛ لأن المحتال يخيل لنفسه أن أحدًا لم يعلم بقصده وحيلته ، ولا يعلم هذا المسكين أن الله تعالى يعلم السر وأخفى ، فهو مخادع لنفسه ومخادع للمؤمنين ومخادع لله تعالى ، فهي ظلمات بعضها فوق بعض - والعياذ بالله تعالى - ، والأدلة على تحريم الحيل كثيرة جدًا نذكر طرفاً منها على هيئه فروع ، **فأقول وبالله التوفيق :**

منـها : قوله تعالى : ﴿ **يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾ والحيلة نوع من أنواع المخادعة ، وكل آية فيها ذم المخادعة والمكر فهو دليل على تحريم الحيل .

ومنـها : قوله ﷺ : (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل) وهو نص صريح صحيح في تحريم الحيل والإخبار أنها من طباع اليهود .

ومنـها : حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) . فقيل : (يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بهـا الناس) . فقال : (لا هو حرام) ، ثم قال النبي ﷺ عند ذلك : (قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها - أي الميتة - جملوه فباعوه فأكلوا ثمنه) .

فانظر كيف احتال اليهود على ربهم جل وعلا فإنهم في الظاهر لم يبيعوا الشحم الذي حرم عليهم ، وإنما باعوه دهنًا أي بعد إذابته

فلعنوا بارتكابهم ما نهوا عنه ؛ لأنهم احتالوا فلم تنفعهم حيلتهم شيئًا ، فالحرام هو الحرام والحيلة باطلة .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا ...** ﴾ الآيتين بعدها . قال المفسرون : أن هؤلاء طائفة من بني إسرائيل حرم الله عليهم صيد الحيتان يوم السبت ، فامتثلوا في أول الأمر ، فكان من فتنة الله لهم أن الحيتان لا تظهر وتقترب من شواطئهم إلا يوم السبت وتختفي في غيره فتحايلوا على ذلك فقالوا: نضع شباكنا يوم الجمعة ونأخذها يوم الأحد فلا نكون قد باشرنا الصيد يوم السبت وإنما الحيتان هي التي وقعت في الشباك بنفسها ، فلما فعلوا ذلك جاءهم الناصحون و المنكرون فأبوا فنزل العذاب بهم ، ومن المعلوم أن العذاب لم ينزل إلا لارتكابهم ما نهوا عنه ، وهم في الظاهر لم يباشروا الصيد بأيديهم يوم السبت لكن لما نزل العذاب بهم علمنا أنهم ارتكبوا عين ما نهوا عنه وأن حيلتهم لم تنفعهم شيئًا ، فهذا من أقوى الأدلة على تحريم الحيل .

ومنها : قوله ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له) والمراد بالمحلل - بالكسر - هو من يتزوج المرأة المطلقة ثلاثًا بقصد تحليلها لزوجها لا نكاح رغبة ، وهو التيس المستعار والمحلل له - بالفتح - هو زوج المرأة الأول الذي بَتَّ طلاقها ، وكلاهما ملعونان بنص الحديث ؛ لأنهما احتالا على الشريعة لإحلال المرأة المطلقة لزجها الأول ، وهي حيلة لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً ، فإن المرأة التي نكحت نكاح تحليل لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية ، وابن القيم وغيرهما ، مما يدل على أن الحيل باطلة وأن صاحبها قريب من لعنة الله - والعياذ بالله تعالى - .

ومنها : إجماع الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - على

تحريم الحيل وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة ، بل هي من أقوى الحجج وآكدها ، فقد ثبت عن عمر ﷺ أنه قال على منبر رسول الله ✕ : (لا أوتى بمحللٍ ولا محللٍ له إلا رجمتهما) ولم ينكر عليه أحد وأفتى عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر أن المرأة لا تحل بنكاح تحليل ظن وغيرهم في صور كثيرة ينهى فيها الصحابة على سلوك الحيل ويشددون فيها تشديدًا بالـغًا مما يدل على اتفاقهم على ذلك .

ومنها : قوله ✕ في حديث أنسٍ الطويل في مقادير الزكاة : (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو إنقاصها ، **فمثال الأولى :** أن يكون ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاةً متفرقة فيجمعوها لتكون مائة وعشرين فلا يخرجون منها إلا شاةً واحدة فقط ، فرارًا منهم من إخراج ثلاث شياة ؛ لأن في كل أربعين شاةً شاةٌ ، **ومثال الثانية :** أن يشترك اثنان في أربعين شاة لكل واحد منهما عشرون ، فيفرقون مالهم حتى لا يجب عليهم شيء فرارًا من وجوب الواحدة ، فنهى النبي ✕ عن ذلك سدًا لباب الحيل المحرمة .

ومنها : قوله ✕ : (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم) فحرم علينا رسول الله ✕ ما صدناه وتمم ذلك بسد باب الحيلة بتحريم ما صيد لأجلنا ، حتى لا يتحايل بعض الناس على ذلك بأمر الحلال أن يصيد له ، فانظر كيف حرم الشيء ومن ثَمَّ سد جميع أبوابه ولذلك لما أهدى الصعب بن جثامة للنبي ✕ حمارًا وحشيًا رده وقال له : (إنا لم نرده عليك إلا أنا قوم حرم) متفق عليه ، وفي حديث أبي قتادة في صيده الحمار الوحشي : (هل أحد منكم أمره أو أعانه أو أشار له بشيء) . فقالوا : لا . فقال : (كلوا ما بقي

) وهو متفق عليه أيضًا ، والله أعلم .

ومنها : تحريم الهدايا للعمال ، كالحكام أو القضاة وكذلك أصحاب الديون ، فهو لا يجوز لهم قبول الهدية ؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها ، فقد تؤدي إلى عدم الحكم بالحق وإلى المماطلة في سداد الدين ، فهي تؤدي إلى إبطال الحق ، فهي بهذا الاعتبار حيلة محرمة وفي الحديث : (هدايا العمال غلول) ، وروى ابن ماجة في سننه أن النبي ✕ قال : (إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: (قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي : إنك بأرضٍ الربا فيها فاشٍ فإذا كان لك على رجلٍ حق فأهدى إليك حمل تبنٍ أو حمل شعير أو جمل قَتٍّ فلا تأخذه فإنه ربًا) ، وفي سنن سعيد هذا المعنى عن أبي بن كعبٍ ، وجاء عن ابن مسعود أيضًا نحو هذا المعنى ، وأتى رجل عبد الله بن عمر فقال : (إني أقرضت رجلاً بغير معرفة فأهدى إليَّ هدية جزلة) . فقال : (رُدَّ عليه هديته) فنهى النبي ✕ وأصحابه عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لما في ذلك من إبطال الحق ، ولا يعرف ذلك حقًا إلا من كان صاحب ولاية ثم أهدي إليه فجاء صاحب الهدية بما يوجب عقابه فإن صاحب الولاية قد مُلِكَ قلبه بهذه الهدية بحيث لا يصدق في حكمه عليه أو يحاول البحث عن الأعذار له بأي طريق ، فسدت الشريعة هذا الباب سدًا منيعًا بتحريم الإهداء لأصحاب الولايات وأصحاب الديون قبل وفائها ، والله أعلم .

ومنها : حديث ابن عمر ﷺ في تحريم بيع العينة ، فإن العينة مبادلة مالٍ بمالٍ بينهما سلعة ، فالسلعة إنما جعلت بين المالين الربويين من باب الحيلة فقط ، فلم تنفع صاحبها في إحلال الحرام ، فهي ربًا وإن وقعت على أي صورة ، وهو قول أكثر العلماء

واختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

ومنها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : (البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، فإن تعمد أحدهما لمفارقة صاحبه تقطع على الآخر حقه في خيار المجلس وتوجب البيع ففيها ضرر ، فهي حيلة لإسقاط خيار المجلس الذي هو حق لهما فلا تجوز ، وأما فعل ابن عمر فيجاب عنه بأنه لا حجة لفعل أحدٍ ولا لقوله مع قول النبي ﷺ ، أو لأن ابن عمر لم يبلغه النهي وهذا هو الظن في هذا الصحابي الذي هو من أحرص الصحابة اتباعاً للنبي ﷺ ، فلو أن النهي عن المفارقة بلغه لامتثل ، والله أعلم .

فهذه بعض الأدلة على تحريم الحيل ، وبها يتبين للمنصف أن تحريم الحيل أصل من أصول الشريعة ، وأن القول بجوازها ظلم لا تأتي الشريعة به أبدًا ، بل إن القول بجوازها فيه انتهاك لحجاب المحرمات وخوض في حماها ، ولذلك قال الناظم :

ولا تجوز الحيلـةَ المحرمـة ومن يقل تجوز قل ما أظلمـه

ويشير الناظم في البيت إلى قول من قال بجوازها واستدل بأدلة من الكتاب والسنة ، وكل أدلتهم لا تصلح دليلاً لما أرادوه ، وقد تولى الإمام ابن القيم الرد على استدلالهم بها ردًا محكمًا بديعًا لم يسبق إليه ، فارجع إليه إن شئت فإن ما كتبته في هذه القاعدة إنما هو نصف نقطةٍ في بحر ما كتبه - رحمه الله رحمة واسعة - .

وهنا مسألة مهمة جدًا قد يظن البعض أنها من الحيلة المحرمة وليست كذلك وهي مسألة التورق ، وهي أن يشتري الإنسان سلعة بأجل بقصد بيعها والانتفاع بثمنها .

فهل يجوز أو لا ؟ فيه خلاف بين العلماء فقد كرهها عمر بن عبد العزيز وقال : هو أخية الربا ، وهي رواية عن أحمد واختارها

شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ثبت أنه كان يمنع منها ، وقال ابن القيم عنه إنه روجع فيها مرارًا وأنا حاضر فلم يرخص فيها ، واستدلوا على تحريمها بأنها من باب بيع المضطر وقد نهي عنه كما رواه الإمام أحمد في المسند بسندٍ فيه ضعف ؛ ولأن المعنى الذي من أجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه .

وذهب كثير من العلماء إلى جوازها وهي رواية عن الإمام أحمد ، وهو الذي عليه الفتوى في البلاد السعودية - حفظها الله تعالى - وهو الراجح - إن شاء الله تعالى -[22]1) ، وذلك لأن الأصل في البيوع الحل والإباحة إلا بدليل ، ولا دليل يمنع منها ، وأما حديث النهي عن بيع المضطر فهو حديث ضعيف هو وشاهده من حديث حذيفة كلاهما ضعيف ؛ ولأن فيه من التوسعة على الناس ما لا يعرفه إلا من احتاج ولم يجد من يعطيه بلا زيادة ، وأما الزيادة في السلعة فهي من أجل الأجل لا لأنه مضطر فيستفيد البائع بالزيادة ، ويستفيد المشتري بالتأجيل ، وهذا البيع هو المعروف عندنا ببيع التقسيط ، ففيه زيادة من أجل التأخير ، وقد أفتى العلماء بجوازه ، لكن بعضهم شدد فيما إذا حصل اتفاق بينهما قبل شراء السلعة فحرمه حينئذٍ بعضهم[23]2) ؛ لأن المقصود هو الزيادة والسلعة جعلت بينهما من باب الحيلة ، وبعضهم أجازها وإن حصل اتفاق بينهما ولكن بلا إلزام في إمضاء البيع ، وعلى كل حالٍ فمسألة التورق الجائزة فيها توسعة على الناس لكن ينبغي أن تكون الزيادة مناسبة للأجل طولاً وقصرًا حتى لا يتضرر أحدهما . أما من شبهها بالعينة فقد أخطأ ؛ لأن البائع الأول في العينة هو المشتري بأقل ، وأما في

---

[22](1) من أجازها من أهل العلم عندنا اشترطوا لجوازها شروطاً . انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين. (ص 231) .

[23](2) انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين فقد قال بتحريم ذلك وشدد فيه . (ص 366) ، والذي يظهر الجواز لدليل: مع الجمع بالدراهم وللحاجة وللآية " إلى أجل مسمى " .

مسألة التورق فالبائع الأول انتهت علاقته بالمشتري بعد نقل السلعة إلى حيازته بما هو متعارف عليه بين التجار ثم يتصرف المشتري فيها بما شاء ، فإن شاء إمساكها فله ذلك ، وإن شاء بيعها فله ذلك ، وبيعها والانتفاع بثمنها هو مسألة التورق ، والمضطر للبيع والشراء إذا لم يجد أحدًا يشتري منه أو يبيعه لاضطراره لازداد اضطراره ، والمقصود أن مسألة التورق ليست من الحيل المحرمة ، بل هي الطريق السليم لمن احتاج إلى المال ولم يجد من يقرضه قرضًا حسنًا ، والله تعالى أعلم .

القاعدة الأربعون

إدراك العبادات التي تفوت بغير بدل أولى من إدراك ما يفوت إلى بدل

وهي من قواعد أبي العباس ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وهي تنفع طالب الفقه جدًا في حال تعارض العبادات .

فأقول : اعلم – رحمك الله تعالى – إن العبادات إذا فاتت لا تخلو من حالتين :

إما أن تفوت إلى بدلٍ ، وإما أن تفوت إلى غير بدل ، والأصل عدم البدل إلا بدليل صحيح ، فإذا تعارضت عبادتان لا يمكن الجمع بينهما بل يلزم من فعل إحداهما تفويت الأخرى ، فننظر أوجه التفاضل بينهما،ومن ذلك عظم المصلحة وقلتها ، فإذا كان مصلحة إحدى العبادتين أكبر من الأخرى فنقدم الأولى ، ومن ذلك ما يكون له بدل مما لا بدل له فنقدم العبادة التي لا بدل لها على التي لها بدل ، وهذا هو نص القاعدة ، وهو مقتضى الفقه ، ويدل على ذلك أن ما يفوت إلى بدل لا تفوت مصلحته ، أعني إن فاتت مصلحة أصله فإنه يحل محلها مصلحة بدله ، فهو متردد بين المصلحتين إن فاتت إحداهما حلت الأخرى محلها ، وأما ما يفوت إلى غير بدل فإن مصلحته تفوت بفواته وليس لها بدل يقوم مقامها ، فالقول بتقديمها فيه جمع بين المصلحتين بين مصلحة العبادة التي تفوت إلى غير بدل وبين مصلحة العبادة التي تفوت إلى بدل ، إما أن يدركها هي بعينها أو يدرك بدلها ، فلاشك أن إدراك ما يفوت أصلاً بلا عوض عنه أولى من الحرص على ما يفوت إلى بدل ، هذا من ناحية التنظير والتدليل ، أما من ناحية التفريع فهي كثيرة ومن ذلك إذا تعارضت قراءة القرآن مع إجابة المؤذن إذا أذن المؤذن وهو يقرأ القرآن فهل يستمر في القراءة أم يقطعها ويردد وراء الآذان ؟

الجواب : أن قراءة القرآن إن فاتت فإنها تفوت إلى بدل وهو أن

يقرأ بعد الأذان فهي لا تفوت ، وأما إجابة المؤذن فإنه إن فات فإنه يفوت إلى غير بدل فحينئذٍ فتقديم عبادة الترديد وراء المؤذن أولى من قراءة القرآن ؛ لأن العبادة التي تفوت إلى غير بدل أولى بالتقديم .

ومنها : صلاة المتطهر بالماء إذا عدمه وكان حاقنًا هل تقدم على عبادة الخشوع وحضور القلب ؟ أم يذهب الإنسان ويحدث ويتيمم ويصلي بالتيمم ؟

الجواب : أن الطهارة المائية إذا فاتت فإنها تفوت إلى بدل وهو الطهارة الترابية ، أما الصلاة حاقنًا فإنها مَذْهَبةٌ للخشوع وحضور القلب ، وعبادة الخشوع وحضور القلب لا بدل لها ، إذ لا بدل يقوم مقام الخشوع ، **فعلى هذا فنقول :** يحدث ويتيمم ويصلي ؛ لأن إدراك الخشوع الذي لا بدل له أولى من إدراك الطهارة المائية التي لها بدل .

ومنها : من المعلوم أن السنة صلاة النافلة في البيت لحديث زيد بن ثابت مرفوعًا : (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) وحديث ابن عمر في الصحيحين قال : (حفظت من النبي ✕ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح) وفي رواية : (ركعتين بعد الجمعة في بيته) فالقاعدة المتقررة أن صلاة النافلة في البيت أفضل ، لكن إذا كان في صلاتها في البيت تفويت للصف الأول فحينئذٍ ننظر ، فإن صلاة النافلة إذا فاتت في البيت فإنها تدرك في المسجد فهي تفوت إلى بدل وأما الصف الأول فإنه إذا فات لا يدرك أي إلى لا بدل له فعلى هذا فيصلي من خشي فوات الصف الأول في المسجد تفاديًا من فوات ما لا بدل له .

ومنها : الآفاقي الذي قدم مكة هل الأفضل له كثرة الصلاة أو الطواف ؟

الجواب : إن الصلاة إذا فاتت فإنها تفوت إلى بدل لتمكنه من

الصلاة في بلاده بعد رجوعه ولا يشترط لصحتها أن تكون في المسجد الحرام فهي تفوت إلى بدل وأما الطواف بالبيت فإنه لا يمكنه ذلك إلا في البيت الحرام فقط فلا طواف إلا بالبيت فإذا فوت الطواف فإنه لا يعوض ببدلٍ عنه وعلى هذا الاستكثار من الطواف بالبيت للآفاقي أفضل من الاستكثار من الصلاة نفلاً ؛ لأن الصلاة تفوت إلى بدل والطواف يفوت إلى غير بدل .

ومنها : لو تعارض الطواف وصلاة التراويح للمقيم بمكة إما لأهلها أو لمن نوى الإقامة المطلقة عندهم ، فهل الأفضل صلاة التراويح أو الطواف ؟

الجواب : صلاة التراويح أفضل ؛ لأنها إن فاتت في رمضان فإنه لا يدركها في غيره وأما الطواف فإنه إذا فات فإنه يفوت إلى بدل وهو إمكانية الطواف في وقتٍ آخر ؛ لأنه مقيم بمكة ، وهذا الفرع عكس الفرع الذي قبله.

ومنها : الصائم إذا لم يتقو على إنقاذ المعصوم من الهلكة إلا بإفساد الصوم فهل الأفضل إتمامه أم إنقاذ المعصوم ؟

الجواب : إن الصوم إذا أفسده فإنه له بدل وهو القضاء فيقضي عدةً من أيامٍ أخر وأما النفس المعصومة إذا فاتت فإنها تفوت إلى غير بدل ، فتقديم مصلحة حفظ النفس ومراعاتها أولى من مراعاة حرمة الصوم لأن الأولى لا بدل لها والأخرى لها بدل .

ومنها : جواز الانتقال إلى التيمم في شدة البرد الذي يخاف منه على النفس أو الطرف، ذلك لأن النفس أو الطرف لا بدل له ، وأما الطهارة بالماء فلها بدل وهو التيمم بل هذا الفرع عام فالإنسان يجوز له الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء حقيقة أو حكمًا ، أما عدمه حقيقة فبأن لا يجده أصلاً ، وأما عدمه حكمًا فكالمريض الذي يزيده استعمال الماء في مرضه أو يؤخر برؤه ، وكالمرأة التي لا تجد طريقًا إلى الماء إلا بالمرور على فساقٍ تخاف منهم على عرضها فإن العرض إذا انتهك فلا بدل له .

وعلى ذلك فقس ، والله أعلى وأعلم .